موقف الفقه الإسلامي والطب والقانون من العنف ضد المرأة داخل الأسرة

دكتور/ حسين هارون محمد
مدرس الفقه بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات السكانية
وكيل كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله الذي بعثه ربه بالهدى ودين الحق، وجعل رسالته رحمة لجميع الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإن هذا البحث أنشد فيه الوقوف الصحيح على هدى الإسلام وقيمه الرفيعة التى تقيم أواصر الصلة بين أفراد الأسرة على أساس التراحم، والبعد عن العنف، وبخاصة ذلك التراحم الذى يجب أن يحكم علاقة الأزواج بزوجاتهم والآباء بأبنائهم وبناتهم ، وحتى لا يحدث من العنف فى تلك العلاقات الإنسانية ما ينغص الحياة أو يكدر الخاطر، فلا يستطيع أفراد الأسرة فى ظله أن يمارسوا حياتهم وفقاً لما ينتظر منهم أن يقوموا به، فإن العنف ما كان فى شيىء إلا شانه ، كما جاء فى الحديث عن النبى ﷺ : (ما كان الرفق فى شيىء إلا زانه ، ولا نزع من شيىء إلا شانه)[1].

والعنف فى ذاته سلوك مرفوض فى ديننا الإسلامي العظيم ، وصفة كريهة فى كل عرف، حيث يمثل ذلك السلوك أذى لمن يمارس ضده فيحس بالألم ويشعر بالحزن، وقد يمنعه ذلك الأذى عن القيام بمهمته التى طلبها الله منه، ويعطل لديه القدرة على العطاء والإنجاز فلا يقوى على التفكير، ولا يستطيع أن يؤدى ما هو منوط به من الواجبات العامة أو الخاصة، ولهذا حذر الإسلام من العنف، وطلب من المسلمين أن يكونوا على هدى سنته الشريفة فى منعه فلا يقسوا أحدهم على الآخر، ولا يتعامل معه بالعنف، حتى ولو صدر منه .

([1]) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، ٢٣- باب فضل الرفق ٤/٢٠٠٤ ، حديث رقم ٢٥٩٤.

وتحت عنوان البحث : (**موقف الفقه الإسلامي والطب والقانون من العنف ضد المرأة داخل الأسرة)** تتفرع الموضوعات وتتنوع على نحو يغطى المسائل الأساسية والقضايا الموضوعية التى يتكون منها، والتى تعالج موضوعات العنف ضد المرأة وفقا لتدرجها العمرى لتبدأ معها منذ بواكير حياتها وحتى نهاية عمرها المديد، وفى إطار تلك الرحلة العمرية تمت معالجة أنواع العنف التى تمارس ضدها ووضع الحلول الإسلامية الكفيلة بمعالجتها ووضع حدٍ لنهايتها، وذلك كالتميز بين الذكر والأنثى فى الأسرة ، وفى ممارسة العادات الضارة ضد الأنثى، كالخفاض أو ما يعرف بختان الإناث والذى فى حقيقة أمره انتهاكاً أو تشويها لبدن الأنثى، وذلك بقطع أجزاء على درجة كبيرة من الأهمية والتأثير على كيانها وحياتها الآتية والمستقبلية، ومن ذلك تزويج الأنثى مبكراً، وقبل أن تصل إلى السن الذى تكون به أهلا لتحمل أعباء الزواج والمسئولية عنه وعن أداء الواجبات التى تلقى على عاتقها بمجرد أن يتم عقده، ومنها ما يتعلق بالزوج، ومنها ما يتعلق بالواجبات الأسرية، وهموم الإنجاب من الحمل والولادة والإرضاع والتربية والعناية وهى مسئوليات كبيرة لا تقدر على القيام بها إلا من وصل سنها حدا يكتمل فيه بناء بدنها ويتم فيه نضجها النفسى والروحي ، وبعد رحلتها في الحياة – طالت أم قصرت – تحرم من الميراث الذي فرضه الله تعالى لها ، فكان لا بد من بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون من هذا العنف .

خطة البحث

هذا ، وقد اقتضت هذه الدراسة أن أُقَسِّم البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

- **المقدمة :** في أهمية الموضوع ، ودواعي الكتابة فيه .
- **المبحث الأول :** التعريف بالعنف وأنواعه وأسبابه .
- **المبحث الثاني :** التمييز بين الأولاد بسبب النوع وموقف الفقه الإسلامي منه.
- **المبحث الثالث :** ختان الإناث وموقف الطب والفقه الإسلامي والقانون منه .
- **المبحث الرابع :** الزواج المبكر وموقف الطب والفقه الإسلامي والقانون منه.
- **المبحث الخامس :** موقف الفقه الإسلامي والقانون من العنف في إطار الزواج.
- **المبحث السادس :** موقف الفقه الإسلامي والقانون من حرمان المرأة من الميراث.
- **الخاتمة :** في نتائج البحث وأهم التوصيات .

وبالله التوفيق ،،

المبحث الأول
التعريف بالعنف وأنواعه وأسبابه

مفهوم العنف :

- **في اللغة :** من (عَنُف) ، العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق ، قال الخليل : العنف ضد الرفق ، تقول عَنُف يعنُف عنفاً فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره[١].
- **أما اصطلاحاً :** فله تعريفات عدة ، نكتفي منها بتعريفين :

١) هو نمط سلوكى هجومى أو قهرى ضد الآخرين داخل الأسرة أو خارجها مصحوباً بانفعالات وتوتر ويأخذ العنف أشكالاً عديدة فهناك العنف الأسرى و المدرسى والسياسي والمجتمعى[٢].

٢) هو مصطلح مناف للرفق ، ويقصد به القيام بأمر مدمر ، أو مؤذ من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ضد الآخرين .

العنف المبنى على النوع الاجتماعى:

يُعرفُ العنف المبنى على النوع الاجتماعى بأنه: "أى فعل ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى، أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية للمرأة، بما فى ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفى من الحرية ، سواء وقع ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة"[٣] .

تهتم الدراسات الاجتماعية الحديثة برصد وتحليل ظواهر العنف القائم على النوع الاجتماعى والتى يشيع أغلبها فى الدول النامية حيث ترتفع معدلات الفقر والأمية ومعها تزداد ظواهر الاستغلال الاقتصادى وانتشار الخرافات والعادات والتقاليد غير الصحيحة كما تظهر فيها فى بعض الأحيان شروح وتفاسير ضيقة للنصوص الدينية[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٨/٤ – دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، والمعجم الوسيط ٦٣١/٢ مجمع اللغة العربية – الناشر دار الدعوة .

(٢) العنف ضد المرأة ، ص٢٦ .

(٣)تعريف منظمة الأمم المتحدة ١٩٩٥.

(٤)موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٢٦ ، وما بعدها .

وقد حاولت مراكز البحث والمنظمات العالمية حصر كافة أنواع العنف القائم على أساس النوع وحددتها أربع مجموعات من المظاهر والسلوكيات وهى:

- **المجموعة الأولى :** سلوكيات العنف الجسدى (الاعتداء البدنى والإجبار على الإجهاض، أو الحرمان من الطعام والدواء).
- **المجموعة الثانية :** العنف الجنسى ويتضمن (التحرش الجنسى، والاغتصاب، والدعارة، وختان الإناث، وزواج القاصرات، واعتزال الزوجات).
- **المجموعة الثالثة :** العنف الاجتماعى والاقتصادى : ويظهر أحياناً فى شكل فرض الوصاية على الاختيارات الشخصية، والمنع من استكمال فرص التعلم، أو الحصول على عمل، وإجبار الضحية على عمل غير مشروع، والتهديد بإيذاء الأطفال كنوع من الضغط النفسى والاجتماعى على أحد الوالدين، وأخيرا جرائم الشرف، كما يضم العنف الاقتصادى الحرمان من الميراث.
- **المجموعة الرابعة:** العنف النفسى: ويشمل التخويف والإرهاب بالتصريح والتلميح ووصم الضحية بالشرود أو الجنون، أو معاملتها معاملة سيئة، أو الإهمال الكامل لوجودها ودورها ومكانتها فى الحياة.
- **المجموعة الخامسة:** العنف السياسى ويشمل حرمان المرأة من حقوقها السياسية أو استغلالها فى النزاع المسلح بين الدول.

أسباب العنف :

للعنف أسباب متعددة منها ما يلى:

١) الفقر والبطالة .
٢) غياب الوازع الدينى.
٣) التفكك الأسرى .
٤) الثقافة الاجتماعية التى تنظر للمرأة على أنها تابعة للرجل وأنها بحاجة إلى توجيه.
٥) المفاهيم السائدة التى تنظر إلى العنف على أنه سلوك عادى .
٦) الأمراض النفسية كالاضطرابات الانفعالية أو السلوكية أو الأشخاص الذين يتعودون على تعاطى المخدرات والكحول يلجأون للعنف كأسلوب لحل مشكلاتهم.

٧) تصدير الإساءات الاجتماعية التى لاقاها الجيل السابق للجيل اللاحق .
٨) العادات والتقاليد الاجتماعية التى تشجع المرأة أن تكون سلبية.
٩) افتقاد آداب التحاور بين الأطراف المختلفة فى المجتمع.
١٠) طبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة وما يرافقها من مشكلات سلوكية وجسدية[١] .

المبحث الثاني

التمييز بين الأولاد بسبب النوع وموقف الفقه الإسلامي منه

موقف الفقه الإسلامي من التمييز بين الأطفال بسبب النوع:

من أخطر الظواهر الضارة بالأولاد التمييز بينهم ، وكانت نظرة بعض الناس إلى الأنثى فى المجتمع الجاهلى نظرة خاطئة، امتد فيها الخطأ إلى درجة الظلم والإجرام، حيث أصبحت حياتها رخيصة، بل تمثل عبئاً ثقيلاً وعاراً وسَبة فى حياتهم ، ومن ذلك ما حكاه القرآن الكريم إنكارا لتلك النظرة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [٢].

ولقد جاء الإسلام بهَدْيِه الواضح، فأرسى منهج الحق والعدل، وأقام أسس الإصلاح فى شتى المجالات، للفرد والأسرة، والمجتمع والأمة، وكانت النظرة الإسلامية الحانية لطفولة الأنثى البريئة، تشع تألقاً وهدى وتكشف عن تلك النزعة العدوانية والظلم الفاضح، الذى تدهورت إليه البشرية فى تلك الحقبة المظلمة.

لقد رفع الإسلام الظلم عن البنات، ذلك الظلم الذى وصل إلى حد أن يحمل بعض الناس ابنته الصغيرة على ذراعيه ليدفنها حية فى التراب.

أية قسوة هذه القسوة؟ وأية صورة من الغلظة تلك الصورة المهولة؟ ماذا يكون حسابهم وعقابهم يوم أن يؤاخذهم الله على ظلمهم الكبير وعدوانهم الخطير. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [٣].

لقد حرم الإسلام وأد البنات، وهيأ لهن من أسباب الأمن والاستقرار ما يكفل الحياة المطمئنة، وقرر لهن الحقوق العادلة، والإنصاف التام ووعد على ذلك بدخول الجنة

---

(١)موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٣١ .
(٢) سورة النحل- الآيتان ٥٨، ٥٩.
(٣) سورة التكوير – الآيتان ٨،٩.

فعن أنس بن مالك– رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (من عال جاريتين[1] حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو)، وضم أصابعه، وفى رواية: (من عال جاريتين حتى يُدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين) وضم إصبعيه [2]، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : (من كانت له أنثى فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يفضل أولاده الذكور عليها ، أدخله الله الجنة)[3]

وهنا نقف على القيمة العالية لتربية البنات، وعلى مدى مكانة من يعول البنات، إنه قريب من رسول الله ﷺ، قريب من رحمة الله، آمن من عذابه إذا استقام على الحق وأدى واجبه نحو بناته تربية وعناية ورعاية.

وإذا كانت العادات الجاهلية قد انتهت بانقضاء عهدها ، إلا أن هناك بعض الرواسب تتمثل فى تبرم بعض الناس واشمئزازه إذا جاءت له أنثى، فلا يفرح لها كما يفرح للذكر، ويستقبلها من أول وهلة على مضض، ولا يقتصر الأمر على هذا الحد فحسب؛ بل إن بعضهم يتبرم بزوجه ويسيء معاملتها وقد يطلقها، وكأن هذا الأمر بيدها، مع أنه لا يملكه إلا الخالق القادر – سبحانه وتعالى– ويقول الحق تبارك تعالى ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [4].

والإنسان العاقل الذى يؤمن بالله حق الإيمان هو الذى يفرح للأنثى كما يفرح للذكر، ويعلم أن فى إرادة الله وحكمته الخير كل الخير، وأن هذا الأمر بيد الله تعالى وحده وهو على كل شئ قدير.

ومن الصور البعيدة عن روح الإسلام، المترسبة فى النفوس الضعيفة كراهة البنات، وسوء معاملة الزوجة بسبب إنجاب البنات. مع أن الله – سبحانه وتعالى – هو الذى يصور الخلق فى الأرحام، من ذكورة أو أنوثة، ومن بياض أو سواد، وهكذا، قال سبحانه ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ [5]، ويثيب

---

(1) والمقصود بالجاريتين (البنتان).

(2) رواه مسلم فى صحيحه – كتاب البر – باب: فضل الإحسان إلى البنات ، ٤/٢٠٢٧–٢٠٢٨، ح٤٦٣١.

(3) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب فضل من عال يتيماً ٤/٣٣٩ و ٣٤٠ حديث رقم ٥١٤٦ ، ط. دار الريان.

(4) سورة الشورى – الآيتان ٤٩،٥٠.

(5) سورة آل عمران – الآية ٦.

الله كل ذكر أو أنثى على عمله الصالح، قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾[1].

ومن هذه الصور التمييز بين البنين والبنات فى التغذية والتعليم بحيث لا تنال الفتاة نصيبًا مساويًا لنصيب أخيها الذكر فى هذا المجال مع ما يترتب على ذلك من آثار صحية ونفسية واجتماعية. قال رسول الله ﷺ: (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فعلمهن وأدبهن حتى يغنيهن الله فله الجنة البتة، فسأله بعض الصحابة: أو بنتان أو أختان يارسول الله، فأجاب: أو بنتان أو أختان)[2].

العلاج الإسلامي لمنع التمييز بين الأولاد بسبب النوع:

على الرغم من أن الإسلام أنصف كلا من الذكر والأنثى وحرم العادات السيئة من وأد البنات وبغضهن، كما حرم الرواسب الأخرى من كراهية ولادة البنات وسوء معاملة الزوجة بسبب ذلك، فقد بقى شيء آخر من تلك الرواسب ، قد يكون أكثر انتشارا فى البيئة الإسلامية، ويجب على كل مسلم معالجته، ذلك هو تفضيل الولد الذكر على الأنثى[3]، ويظهر ذلك واضحا إذا وجد كان ولد واحد مع مجموعة من البنات، فيجعل الأب أو الأم للولد معاملة خاصة ، وهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام، والعدل بين الأبناء مطلوب ، وله ثمرته وأثره فى التربية والنشأة، وقد نادى الإسلام بالعدل بين الأبناء يدل على ذلك ما روى عن النعمان بن بشير – رضى الله عنه – قال : (أعطانى أبى عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: (إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتنى أن أشهدك يا

---

(1) سورة آل عمران – من الآية ١٩٥.

(2) شرح السنة لأبى محمد الحسينى الباخورى ٤٤/١٣ عن ابن عباس، وأخرجه محمد بن راشد في جامعه باب نفقة الرجل على أهله ٤٥٨/١٠ ، الناشر المجلس العلمي بباكستان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(3) موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٣٦ وما بعدها .

رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا، فقال النبى ﷺ: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيتــه) [١].

وأيضًا فإن من الأمور التى لا تتفق مع عدالة الإسلام ما نراه فى بعض البيئات من حرمان الأنثى من الميراث أو إعطائها أقل من نصيبها الحقيقى. وهذا مخالف لقول الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [٢].

فإذا أضفنا إلى ذلك أن نصيب الأنثى فى بعض الحالات يكون أكبر من نصيب الذكر، وأن الأم وهى – أنثى– لا تحجب حجب حرمان بمعنى أنها لا تمنع من الميراث بأى حال من الأحوال. أدركنا مدى إنصاف الإسلام للأنثى وعدالته فى تقرير الحقوق المقررة لها، يقول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [٣].

إن أحكام الإسلام تسوى بين الناس جميعا فى الواجبات والحقوق العامة، لأنهم عبيد لله لا يستثنى من هذه العبودية أحد، يقول الله تعالى﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾ [٤].

ولأنهم من أب واحد وأم واحدة يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [٥]، فلا مجال للتمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو المال أو أى سبب آخر.

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الهبة – باب: الإشهاد فى الهبة، ٢١١/٥ ح٢٥٨٧ط.

(٢) سورة النساء – الآية ٧.

(٣) سورة النساء – الآية ١١.

(٤) سورة مريم – الآيتان ٩٣–٩٤.

(٥) سورة النساء – من الآية ١.

المبحث الثالث

ختان الإناث وموقف الطب والفقه الإسلامي والقانون منه

ختان الإناث من المنظور الطبي

ختان الإناث هو أحد السلوكيات والتقاليد الضارة التى يعتقد أنها تُعِد الفتاة لتكون امرأة، وإن كان سن الختان يتفاوت كثيرا ما بين ثقافة وأخرى، ففى بعض الثقافات تختن الفتيات فى السنوات الأولى من الطفولة، بينما قد تتأخر عملية الختان فى ثقافات أخرى حتى تبلغ الفتاة سن الزواج، أى حين تصبح بين الرابعة عشرة، والسادسة عشرة تقريبا، ويجرى ختان الفتيات فى الغالب بين سن الرابعة والحادية عشرة[1].

- **أنواع ختان الإناث:**

على الرغم من أن كثيرا من الدراسات تشير إلى وجود أنواع عديدة مختلفة من ختان الإناث، إلا أنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع :

- **النوع الأول:** قطع البظر : فى هذه العملية يتم قطع جزء من البظر أو كله .
- **النوع الثانى:** الاستئصال: فى هذه العملية تجرى إزالة البظر والشفرين الداخليين.
- **النوع الثالث:** الخفاض (رتق المهبل): وفى هذه العملية، تتم إزالة البظر، إضافة إلى الشفرين الصغيرين، ثم يلى ذلك شق الشفرين الكبيرين لخلق رقعتين بارزتين يتم رتقهما معا وإبقاؤهما ملتصقتين عن طريق ربط الرجلين معا حتى يلتئما مكونتين غطاء من الجلد يغطى فتحة البول والجانب الأكبر من المهبل.
- **النوع الرابع:** هو غير مصنف ويشمل الأشكال التى لم تذكر ومنها ثقب وكى البظر.

وعندما تضع المرأة التى ختنت بهذا النوع من الختان عن طريق المهبل أو يجرى لها عملية جراحية مهبلية يحتاج الطبيب إلى شق العجان حتى يمكن ولادة الطفل أو إجراء العملية وفى أغلب الأحوال تطلب السيدة التى وضعت أو أُجريت لها العملية الجراحية تحت ضغط من أسرتها والدائرة المقربة منها بإعادة عملية رتق العجان وهذا يسمى بإعادة الخفاض وهذا يمثل إهداراً لكرامة المرأة وآدميتها إضافة إلى ما تتضمن من مخاطر صحية وفى بعض البلدان التى حرم فيها الختان كثيرا ما يقوم مقدمو الخدمات الصحية لإجراء الختان تحت إدعاء تقليل المخاطر إلا أن هذا عير

([1])موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٤٩ .

صحيح حيث حدثت وفيات لأطفال أُجرى لهم ختان بواسطة مقدمى الخدمات الصحية كما أن إجراء الختان بواسطة الأطباء يعتبر إخلالاً ونقصاً للمواثيق الطبية والأخلاقية وللقوانين وتساعد على استمرار إجراء الختان للإناث بدلاً من استئصاله تماماً[١].

- **مضاعفات الختان ومضاره:**

أثبت العلم أن عملية الختان لها مضاعفات كثيرة وتنقسم هذه المضاعفات إلى قسمين:

- **أولهما :** مضاعفات قد تحدث أثناء عملية الختان:

١) آلام شديدة مكان الجرح.
٢) النزف الشديد الناتج من تهتك الأوعية الدموية وتهتك أجزاء الجسم المجاورة لمكان إجراء العملية.
٣) حدوث التهابات شديدة بالجرح قد تؤدى إلى تسمم دموى.
٤) قد تحدث صدمة تؤدى إلى الوفاة نتيجة للنزيف الشديد.
٥) قد يحدث انتقال لعدوى مرض الإيدز أو التهاب الكبد الوبائى (س) نتيجة لتلوث الآلات بالدم.

– **ثانيهما:** مضاعفات ومخاطر صحية مستمرة وبعيدة المدى:

(١) بالنسبة للمرأة:

أ) تشوهات وتليف حول منطقة الجرح (نتيجة لتكون الندب).
ب) تليف يؤدى إلى انكماش وضيق فى فتحة المهبل.
ج) آلام عند التبول والتهابات مجرى البول والسلس البولى والاحتباس البولى.
د) تلوث الجرح يؤدى إلى التهابات وآلام مزمنة بالحوض، وقد يؤدى إلى حدوث العقم.
ه) ضيق شديد فى فتحة المهبل يؤدى إلى صعوبة فى الولادة والحاجة إلى قطع وتوسيع منطقة العجان وقد يصل الأمر إلى إجراء عملية قيصرية.

---

(١) المرجع السابق ص٥٠ .

و) طول فترة الولادة مما يؤدى إلى الضغط على منطقة المثانة والأنسجة المحيطة وتنتهى بتهتك الأنسجة وتكون الناسور البولى (فتحة بين مجرى البول والمهبل) أو الناسور الشرجى (فتحة بين المهبل والمستقيم).

ز) زيادة نسبة الولادات المتعسرة فى الإناث صغيرات السن نتيجة لعدم النضج الكامل مع وجود تشوهات فى فتحة المهبل والمنطقة المجاورة نتيجة إجراء عملية الختان.

ح) عدم التوافق الجنسى بين الزوجين وما يتبعه من مشكلات.

(٢) بالنسبة للمولود:

أ) طول فترة الولادة (الولادة المتعسرة) مما يؤدى إلى زيادة نسبة إصابة نسيج المخ أو الوفاة.

ب) زيادة نسبة انخفاض أداء الأجهزة الحيوية للأطفال عقب الولادة ووفيات الأطفال حديثى الولادة، وزيادة نسبة حاجة الأطفال إلى الرعاية الطبية فى العناية المركزة[١].

موقف الفقه الإسلامي من ختان الإناث:

موضوع ختان الإناث من الموضوعات التي كَثُر فيها النقاش من جهات متعددة وتخصصات مختلفة، فترى الأطباء مختلفين فى فوائده ومضاره، وعلماء الاجتماع كذلك، والفقهاء أيضاً مختلفون حول صحة مشروعيته.

وأياً ما كان الأمر، فإنني سأتناول الموضوع من الناحية الشرعية. ولكى نقف على مدى مشروعية ختان الإناث يلزم أن نعرف –وعلى وجه القطع– التصرفات التى تقع وتوصف بأنها "ختان".

وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن الدول التى تمارس ختان النساء تختلف فيما بينها؛ فمنهم من يكتفى بقطع البظر فقط، ومنهم من يقطع البظر والشفرين الصغيرين، ومنهم من يقطع البظر والشفرين الصغيرين والكبيرين، وكل هذه الأفعال يصفونها بأنها ختان للبنات، وهى ليست ختانا، وإنما توصف وصفها الصحيح أنها تشويه لعضو جنسى للإناث، وهو جريمة فى الإسلام توجب العقاب الجنائى والمالى من فعل ذلك[٢].

---

(١)أ.د. جمال أبو السرور وموقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٥١.

(٢)موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٥٢ .

ذلك أننا إذا نظرنا إلى أخف فعل من هذه الأفعال وهو الاقتصار على قطع البظر أو بعضه، نجد أننا قد قطعنا جزءاً من عضو جنسى لدى المرأة. لأن هذا العضو عند المرأة مثله عند الرجل عضو اسفنجى له حشفة مثل الرجل، غاية الأمر أن حجمه صغير[١]، فإذا قطعناه أو جزءاً منه فكأننا قطعنا ذكر الرجل أو جزءاً منه. فهل قطع ذكر الصبى أو جزءٍ منه هو ختان للصبى أم هو تشويه لأعضائه التناسلية؟! إن ختان الولد عبارة عن قطع الجلدة التى تغطى الحشفة فقط، ولم يقل أحد بقطع الحشفة أو العضو كله.

وكذلك الحال بالنسبة للبنت، فقطع البظر أو جزءٍ منه هو قطع لعضو جنسى للمرأة أو قطع لحشفته.

ولم يقل أحد من الفقهاء نهائياً أن هذا ختان، وإنما يوصف بأنه جريمة يعاقب فاعلها فى الإسلام، ويقتص منه إن فعل ذلك عمداً وأمكن القصاص منه، وعليه الدية إن فعله خطأ.

ومن باب الأولى فأننا نستبعد الصورتين الأخريين، فهما أشد بلاءً ويمثلان اعتداءً فاضحاً على جسد المرأة لا يتناسب نهائياً وأدنى درجة من العلم والأخلاق والرحمة والإنسانية.

ومن هنا، فإننا من البداية نستبعد تماماً هذه الممارسات التى تقع ظلماً على أجساد الفتيات بلا رحمة، ولا يليق بعاقل أن ينسب ذلك إلى دين أو ثقافة.

سبب اللبس في الحكم الشرعي لختان الإناث:

يتمثل سبب المشكلة فى عدم إحاطة علماء الشريعة بما حدث ويحدث من انتهاكات للفتيات تحت مسمى "ختان البنات" على النحو سالف البيان، والخجل من إعلانه مع أن السكوت عن ذلك سكوت عن الحق والسكوت عن الحق لا يجوز يقول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ ﴾ [٢].

---

(١) نحو رؤية بديلة للقضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، د.أحمد رجاء عبد الحميد، ص١٦؛ نحو القضاء على عادة ختان الإناث، أ.د. جمال أبو السرور، وأ. د. أحمد رجاء عبدالحميد، ص٢٤.

(٢) سورة يونس – جزء من الآية ٣٥.

إلى جانب أن فقهاء الشريعة لم يطلعوا على نماذج مختلفة من الختان بل إن كثيراً منهم حتى مع زوجته لم ير منها ولم يتأمل فى هذا العضو[١].

كذلك من الأسباب المهمة فى تقطيع جسم المرأة على النحو سالف البيان –والذى لا يعرفه العلماء– هو الفهم الخاطئ السائد لدى بعض الناس وهو أن قطع هذه الأجزاء يخفف الرغبة الجنسية عند الفتاة حتى لا تكون مدفوعة إلى الإنحراف تحت ضغط الشهوة مع أن هذا ليس له أى أساس علمى حيث إن الشهوة يكون مصدرها المخ والعوامل الاجتماعية المختلفة التى تتحكم فيها وهو أمر جعله الله فى الرجل والمرأة.

وقد جعل الخالق عز وجل قضاء الشهوة حقاً للرجل والمرأة على السواء ولذلك وجه كلا من الزوجين إلى الأنس بالآخر حتى يقضى شهوته يقول النبى ﷺ : "إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها"[٢].

وتحقيقاً لهذا المعنى يحث الإسلام الأزواج على ملاطفة الزوجات واستثارة شهوتهن قبل الجماع، حيث قال رسول الله ﷺ: "لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة "[٣] . وإذا كان ذلك مطلوباً شرعياً فإن البظر الذى يقطع فى الختان هو أداة تحقيق هذا المطلوب الشرعى ومن هنا وجب بقاؤه.

---

(١) قال الزيلعى :"قوله: إلا أن الأولى ألا ينظر لما روى عن عائشة –رضى الله عنها– "قبض رسول الله ﷺ ولم ير منى ولم أر منه" وهذا من مكارم الأخلاق فلا يدل على تحريم النظر لما قلنا، (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى).

(٢)راجع: المغنى، لابن قدامة، ٢٣٢،٢٣٣/١٠ " ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع؛ لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز، عن النبى ﷺ أنه قال: "لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك، لكيلا تسبقها بالفراغ". قلتُ: وما ذلك إليى؟ قال: "نعم، إنك تقبلها، وتغمزها، وتلمسها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك، واقعتها". فإن فرغ قبلها كُرِهَ له النزع حتى تفرغ؛ لما روى عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته، فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها، ولأن فى ذلك ضرراً عليها، ومنعاً لها من قضاء شهوتها".

(٣)المغنى عن حمل الأسفار للعراقى ٥٢:٢ – إتحاف السادة المتقين للزبيدى ٣٧٢:٥.

أقوال الفقهاء فى ختان الإناث:

تعددت أقوال الفقهاء في حكم ختان الإناث فذهب الأحناف إلى أنه مكرمه [١] ، وذهب المالكية إلى أنه مندوب[٢] ، وذهب الشافعية إلى أنه واجب[٣] ، وذهب الحنابلة إلى أنه مكرمة غير واجب[٤] .

ولقد تناول الفقهاء القدامى تعريف الختان فى كتبهم ومن مطالعة ماذكروه فى ذلك يبدو أنهم يقصدون به قطع الجلده وليس قطع العضو التناسلى الخارجى قال الماوردى: هو قطع جلدة تكون أعلى فرجها كالنواة أو عرف الديك"[٥].

وآراء الفقهاء الأربعة تدل على مشروعيته .

وقد استدل القائلون بمشروعية الختان على قولهم بالسنة بعدة أحاديث ، نذكر منها ما يلي:

١) حديث أم عطية: وهو من أشهر الأحاديث فى هذا الموضوع حيث روى أن رسول الله ﷺ قال لها: "يا أم عطية أشمى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج"[٦]، ومعنى أشمى أى خذى شيئاً قليلاً، أو أشمى إبقى المكان عالياً.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن هذا الحديث روي من طرق متعددة كلها ضعيفة ، وهي على النحو التالي :

أ) فقد رواه الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبونعيم من حديث الضحاك بن قيس، وقد اختلف فيه على عبدالملك بن عمير فقيل عنه (أى عبدالملك بن عمير) عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظى.

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام ٦٣/١ – الطبعة الأولى .

(٢)الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ١٥١/٢و ١٥٢ – طبعة دار المعارف .

(٣)المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠٠/١ – طبعة دار الفكر .

(٤)المغني لابن قدامة ١١٥/١ – طبعة مكتبة القاهرة .

(٥)وراجع: تعريف الحنفية فى البناية شرح الهداية، للعينى، ٢٧٣/١؛ وتعريف الحنابلة فى معونة أولى النهى، لابن النجار، ٢٤٧/١. والشوكانى فى نيل الأوطار ٢٢١/١ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب – باب ما جاء في الختان ٣٧٠/٤ حديث رقم ٥٢٧١ ، وقال أبو داود : روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبدالملك بمعناه واسناده – قال أبو داود وليس هو بالقوى وقد روى مرسلاً ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٤/٨ وقال هذا حديث ضعيف .

ب) كما رواه أبو نعيم عنه (أي عبدالملك بن عمير) عن أم عطية.

ت) كما رواه أبوداود فى السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى أيضاً وخالفهم عبدالغنى بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة.

ث) كما رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ: "يا نساء الأنصار، اختضبن غمساً ولا تنهكن، وإياكن وكفران النعم".

ج) قال الحافظ: وفى إسناد أبى نعيم مندل بن على وهو ضعيف، وفى إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل .

ح) كما رواه الطبرانى وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبى داود. قال ابن عدى تفرد به زائدة وهو منكر قاله البخارى عن ثابت. وقال الطبرانى تفرد به محمد بن سلام[1].

وعلى ذلك فهذا الحديث طرقه كلها ضعيفة وغير مؤكد السند للنبى ﷺ ومن ثم لا تقوم به حجة.

٢) حديث: "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء"[2] .

"هذا الحديث رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه. والحجاج مدلِّس وقد اضطرب فيه فتارة رواه هكذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح ، وأخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أيوب. أخرجه أحمد وذكره ابن أبى حاتم فى العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ عن حجاج أو من الراوى عنه وهو عبدالواحد بن زياد.

وقال البيهقى هو ضعيف منقطع.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وهو ليس ممن يحتج به[3].

---

(1) نيل الأوطار للشوكانى، ١١٣/١.

(2) أخرجه أبو داود في سننه . عون المعبود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آباي ١٢٤/١٤.

(3) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٢٤/١٤.

قال الحافظ: وله طرق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعَّفه البيهقى فى السنن وقال فى المعرفة : لا يصح رفعه وهومن رواية الوليد عن أبى ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثوقون إلا أن فيه تدليساً [١].

وعلى هذا، فإن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به ولا تقوم به حجه.

٣) حديث: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[٢] .

رواه مالك فى الموطأ ومسلم فى صحيحه وابن ماجه والترمذى فى سننهما وغيرهم.

ووجه الاستدلال: قول النبى ﷺ : "إذا التقى الختانان"، فهو يشير إلى وجود ختان للرجل وختان للمرأة وهو يدل على مشروعية الختان للمرأة.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن ذكر الختانين لا يدل على مشروعية ختان الإناث، لأن التثنية فى اللغة العربية ترد لجمع الأمرين باسم أحدهما على سبيل التغليب، وقد استعمل العرب صيغة التغليب بالنسبة للأشهر من الشخصين أو الشيئين، أو الأقوى، أو الأقدر، أو الأخف نطقاً، أو الأعظم شأناً، وقد يغلبون اسم الأنثى فى هذه التسمية. من أمثلة ذلك، قول العرب العُمَرَان لأبى بكر وعمر، والقمران للشمس والقمر، والنيران للشمس والقمر، والعشاءان للمغرب والعشاء، والظهران للظهر والعصر، والبحران للبحر والنهر، والمروتان للصفا والمروة.

فلفظ (الختانان) جاء من هذا القبيل ولا دلالة فيه على مشروعية الختان.

وقال ابن المنذر"ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع "[٣].

وقال أبو داود تعليقا على حديث أم عطية: "ليس هو بالقوى ، وقال أبو داود محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف والأحاديث التى رويت فى ختان المرأة بطرق مختلفة كلها ضعيفة لا يحتج بها " [٤] .

---

(١)نيل الأوطار للشوكانى، ١١٣/١.

(٢)رواه مسلم بلفظ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل"، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ٢٧٦/٢، وأخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحيض – باب إنماالماء من الماء ٢٧٢/١ وما بعدها ، حديث رقم ٣٤٩ ، وأخرجه مالك في الموطأ – كتاب الطهارة – باب الغسل إذا التقى الختانان ٦٦/١ .

(٣)نيل الأوطار للشوكانى – جـ١ص ١١٢-١١٣.

(٤)انظر بذل المجهود فى حل سنن أبى داود، للسهارنفورى ٦٥٩/١٣.

وقال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة : "أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ" [1] .

ومع ذلك فإن الذين تكلموا فى مشروعيته على نحو ما سبق لم تكن مضار الختان النفسية والصحية والاجتماعية قد ظهرت لهم بعد.

ولهذا كان تناولهم له بعيدا عن تلك المخاطر ولو أنها كانت موجودة عند تناولهم له لتغير الحكم فيه عندهم وذلك على نحو ماتناوله الفقهاء فى عدم مشروعيته بعد ظهور مضاره ومن هؤلاء العلماء المعاصرين .

١) الشيخ محمد رشيد رضا عام ١٩٠٤م.
٢) الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر فى الخمسينيات من القرن الماضى.
٣) الشيخ عبدالرحمن النجار مدير عام الدعوة بوزارة الأوقاف عام ١٩٨٥م.
٤) فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى مصر – يرحمه الله – وشيخ الأزهر السابق ، حيث قال بعد استعراض آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين فى مسألة الختان: لا يوجد نص شرعى صحيح يحتج به على ختان النساء، وإنما هى آثارٌ حَكَمَ المحققون من العلماء عليها بالضعف. وقال ابن المنذر: ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع.
٥) أ.د. أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث رئيس جامعة الأزهر الأسبق.
٦) الشيخ ابراهيم حمروش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر وغيرهم كثير.

- ولأنه لم يرد نص يشير إلى أن رسول الله ﷺ ختن بناته، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة أو التابعين، وفى العديد من البلاد ذات المرجعية الإسلامية فى التشريع.
- ومن هنا يتضح أن القرآن الكريم قد خلا من أى نص يتضمن إشارة –من قريب أو بعيد– إلى ختان الإناث واطلاق مسميات تتعلق بوصف الختان مثل الختان المشروع أو الختان الإسلامي أو ختان السنة فهذه كلها تمثل نوعاً من الخداع لإضفاء المشروعية عليه بدون حق وتضليل الناس على أنه من الإسلام وهو ليس من الإسلام.

---

(١)فقه السنة للشيخ سيد سابق، ٣٣/١ هامش ٣ ، وختان الإناث بين المغلوط علمياً والملتبس فقهياً ص١٩ .

- والحقيقة الواضحة من الأحاديث المنسوبة للنبى ﷺ وآراء بعض العلماء القدامى والمعاصرين وأهل الاختصاص فى هذا المجال تؤكد أن هذه المرويات ليس فيها دليل واحد صحيح السند من أمهات الكتب وأدلة التشريع[١].
- وبعد أن استبان ذلك وتأكد لنا أن ما يجرى من تقطيع الأعضاء التناسلية للمرأة – على نحو ما سبق بيانه– لا يعد ختاناً ولم يقل به أحد من الفقهاء قديماً أو حديثاً.
- ولهذا يعد ارتكابه جريمه يستحق فاعلها العقاب على النحو الذى صدرت به القوانين الخاصة بذلك وهى لا تخالف الشريعة الإسلامية.

موقف القانون المصري من ختان الإناث:

القانون المصري يعتبر ختان الإناث أحد الأفعال المعاقب عليها بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات والتي تنص على العقاب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات لكل من : (أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته ... أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها...)[٢] .

كذلك هناك قرار المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة الصادر في ١٩٩٧/١٢/٢٩ م ، المؤيد لقرار وزير الصحة بحظر ختان الإناث ، وينص القرار أيضاً على : (تخضع عملية ختان الإناث لأحكام قانون العقوبات التي تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية[٣] ، وقد صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م ، وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م ، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ م ، في شأن الأحوال المدنية ، وقد بدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٦م .

وقد أضاف المشرع بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكرراً نصها الآتي : (مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات ، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف

---

(١) يراجع في ذلك مجلة لواء الإسلام العدد الأول من السنة الخامسة الصادر في يونيه ١٩٥١ ، ومجلة التوحيد عدد جمادى الأول ١٤٢٥هـ ومجلة التحرير الصادرة في ٢٨ أكتوبر ١٩٥٨م.

(٢)يونيسيف ٢٠٠٠ : كاريتاس مصر – ختان الإناث في مصر – تقرير توثيقي ، إعداد : د. مجدي حلمي – ص١٢٠

(٣) المحكمة الإدراية العليا بمجلس الدولة ، قرار رقم ٩٧٨/٤٠٠١

جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١ ، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق ختان الأنثى).

وفي فبراير ٢٠١٣م أيدت المحكمة الدستورية العليا قانون تجريم ختان الإناث وذلك برفضها الدعوى المقامة من أحد الأشخاص لإلغاء القانون باعتباره متعارض مع المادة الثانية من الدستور المصري[١].

المبحث الرابع

الزواج المبكر وموقف الطب والفقه الإسلامي والقانون منه

أولاً : موقف علماء الطب من الزواج المبكر

تمهيد :

يشكل الزواج بداية مرحلة هامة من مراحل الحياة لابد من الإعداد الكافى لها. وقد أثبتت معظم الدراسات أن الحمل المبكر (قبل سن الثامنة عشرة) يحمل مخاطر على الأم والجنين ، فالزواج المبكر يعرض الفتاة لاحتمالات الحمل المبكر قبل أن تتأهل صحيا لذلك، ولذلك يلزم النضج التام للهيكل العظمى والجهاز التناسلى حتى لا تتعرض الزوجة أو طفلها المرتقب لمتاعب صحية وتسفر مضاعفات الحمل والولادة فى السن المبكر عن وفاة أكثر من سبعين ألف امرأة سنويا فى مختلف بلدان العالم[٢].

تشير بيانات الأمم المتحدة إلى أن ٣٩٠٠٠ فتاة تحت سن الثامنة عشرة يتزوجن كل يوم وفى الدول النامية فإن واحدة من كل ثلاث فتيات تتزوج قبل سن الثامنة عشرة، وحوالى ٩٠% من الفتيات الحوامل فى الدول النامية متزوجات وأن هؤلاء الفتيات هن الأقل استخداما لوسائل تنظيم الأسرة وكذلك يمثلن أعلى نسبة فى الحاجات غير الملباة. ويحدث كل يوم حوالى ٢٠٠٠٠ ولادة لفتيات أقل من ١٨ عام فى الدول النامية ويصل هذا العدد إلى ٧,٣ مليون كل عام وهذا يمثل ٩٥% من ولادات المراهقات فى العالم[٣].

---

(١)ختان الإناث بين المغلوط علمياً والملتبس فقهياً – إصدار المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الأزهر .

(٢)موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٦٣.

(٣) UNFPA state of world population ٢٠١٣, Motherhood in childhood, facing the challenge or adolescent pregnancy.

ويجب أن يتاح لكل الفتيات الوقت الكافى للنضوج قبل أن يصبحن أمهات، وفى المجتمعات التى يحدث فيها زواج الفتيات الصغيرات، يجب على الأزواج تأخير الحمل الأول حتى سن الثامنة عشرة على الأقل لأسباب صحية وغير صحية، ولذلك ينصح بألا يحدث الحمل قبل سن الثامنة عشرة فالفتاة فى هذه السن ليست مهيأة جسميا للحمل وتكون أكثر عرضة لمخاطر الحمل والولادة ولوضع أطفال ناقصى الوزن، فإن مثل هؤلاء الأطفال هم أكثر عرضة للوفاة خلال السنة الأولى من العمر، ويرجح أن تكون عملية الولادة نفسها أكثر صعوبة، كما أن المخاطر التى تهدد صحة الأم الصغيرة كبيرة جدا.

المخاطر الناتجة عن الزواج المبكر:

أولاً: المخاطر الصحية:[١]

١) مخاطر عضوية:

أ) آثار جسدية تتمثل فى تمزق المهبل والعجان ومجرى البول.

ب) زيادة احتمالات نقص الكالسيوم.

ج) زيادة نسبة حدوث القىء المستمر عند الحمل لدى صغيرات السن.

د) زيادة نسبة الإجهاض عن معدلاتها الطبيعية فى حالات الحمل المبكر وذلك لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل مما يؤدى إلى انقباضات رحمية متكررة قد تحدث نزيفا مهبليا (٣,٢ مليون اجهاض غير آمن سنويا).

ه) الولادة المبكرة من أهم مضاعفات الحمل المبكر حيث تقل نسبة استعداد الرحم لتحمل الجنين، والولادة المبكرة لها تأثيرها المباشر على ازدياد نسبة الوفيات فى الأطفال حديثى الولادة.

و) ازدياد نسبة حدوث تسمم الحمل: والذى يكون مصحوبا بارتفاع ضغط الدم أثناء فترة الحمل وتورم بالجسم وإفراز زلال فى البول ويؤدى تسمم الحمل إلى إعاقة نمو الجنين بالمعدل الطبيعى. وفى بعض حالات تسمم الحمل قد يحدث لها مضاعفات مثل التشنجات التى قد تؤدى إلى مضاعفات خطيرة للأم والطفل .

ز) ازدياد نسبة حدوث نزيف ما قبل الولادة.

---

(١) أ.د. جمال أبو السرور ، و أ.د. أحمد رجاء عبدالحميد ، موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٦٤.

ح) تعسر الولادة وذلك لعدم اكتمال عظام الحوض فى الفتاة الصغيرة، وزيادة نسبة الولادة القيصرية نتيجة لتعسر الولادات فى العمر المبكر.

ط) ارتفاع نسبة الوفيات فى الأمهات الصغيرات: تتزايد نسبة مضاعفات الحمل المبكر للأمهات تحت سن الثمانى عشرة عاما بشكل خطير منها النزف المهبلى اثناء الحمل – تسمم الحمل – فقر الدم الشديد وتقدر هذه النسبة بوفاة واحدة فى كل ١٠٠ حالة تقريبا وهذه نسبة عالية جداً[١] .

ي) ازدياد نسبة حدوث حمى النفاس.

ك) تتضاعف نسبة حدوث الناسور البولى المهبلى أو الناسور المستقيمى المهبلى فى الأمهات صغار السن، (٣٠% من حالات الناسور الولادى فى العالم) وذلك لطول مدة الولادة وتعسرها نتيجة لوجود ضيق بالحوض وكبر رأس الجنين مما يؤدى إلى انضغاط أنسجة المثانة أو المستقيم والمهبل بين رأس الجنين وعظام الحوض لفترة طويلة، وينتج عن ذلك عدم وصول الدم لفترة طويلة (الولادة المتعسرة) وانفصال أنسجة المهبل والمثانة والمستقيم بعد ذلك، مما يؤدى إلى وجود ناسور بين المثانة والمهبل، أو المستقيم والمهبل مؤديا لنزول البول أو البراز من المهبل وهذه تعد من أسوأ المضاعفات على الأم من الناحية النفسية والصحية، وصاحبات هذه الحالات يعانين دائما من اكتئاب حاد، أو حدوث طلاق، وقد تحدث حالات انتحار .

٢) **مخاطر نفسية:**

أ) الحرمان العاطفى من حنان الأبوين بسبب زواجها المبكر، مما يعرضها لضغوط تعود بها إلى هذه المرحلة من الطفولة التى لم تستمتع بها ، وقد ينتج عن ذلك أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام والاكتئاب و القلق و اضطرابات الشخصية واضطرابات فى العلاقة الجنسية بين الزوجين .

ب) عدم فهم الطفلة لما يعنيه الزواج من مسؤولية عن الأسرة والسكن والمودة نتيجة لكثرة الضغوط الملقاة عليها، وأيضا لعدم اكتمال النضج الذهنى لديها فى اتخاذ

---

(١) تقرير الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٣.

القرارات الأسرية وما يترتب علي ذلك من إهمال العناية بوليدها والإخلال بحقوق زوجها واضطراب العلاقة مع أقاربه[١].

ج) الآثار النفسية على الأطفال لأم قاصر: الشعور بالحرمان، حيث إن الأم القاصر لا يمكن أن تقوم بعملها كأم ناضجة[٢].

٣) مخاطر تصيب الأطفال المولودين لأمهات مراهقات:

أ) انخفاض الوزن نتيجة للولادة المبتسرة مما يؤدى إلى قصور فى الجهاز التنفسى لعدم اكتمال نمو الرئتين واعتلال الجهاز الهضمى.

ب) سوء التغذية للرضيع وذلك لصغر أمه وعدم وجود ثقافة عن تربية وإرضاع الطفل.

ج) ارتفاع معدل وفيات الرضع المولودين لأمهات مراهقات بنسبة ٥٠% بنسبة أعلى فى أطفال الأمهات عنها فى الأمهات الأكبر سنا.

يتوفى حوالى مليون طفل من ١٣،١ مليون طفل الذين يولدون سنويا للأمهات الأطفال قبل نهاية السنة الأولى من عمرهم.

د) زيادة نسبة الولادة القيصرية نتيجة تعسر الولادات فى العمر المبكر.

ثانياً: المخاطر الاجتماعية والتنموية:

يؤدى الزواج المبكر إلى تسرب الفتاة من التعليم مما ينتج عنه نقص فرص العمل بالنسبة لها وازدياد نسبة حدوث المشاكل الصحية والاجتماعية وعدم اعتمادها على نفسها مما يؤدى إلى الفقر ويؤثر سلبيا على تنمية المجتمع[٣].

وفى هذا الإطار يجب على الحكومات والبرلمانين والأحزاب (سواء فى الحكم أو المعارضة) والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة ومقدمى الخدمات الصحية والمنظمات الإنجابية العمل على محاربة زواج الأطفال.

---

(١) أ.د. جمال أبو السرور ، و أ.د. أحمد رجاء عبد الحميد ، موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٦٥.

(٢) د.هاشم بحري ، موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٦٥ وما بعدها .

(٣) د. مرفت محمود ، موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٦٥ وما بعدها .

ثانياً : موقف الفقه الإسلامي من الزواج المبكر

تمهيد :

زواج الأطفال والمعروف أيضاً بالزواج المبكر، فى كتب الفقه الإسلامي، بل فى الكتب الشرعية عامة عندما يعبر بالصغار فإنه يكون المراد بهم من هم دون سن البلوغ، وتبين نصوص الشرع أنه قبل البلوغ لا يكون الإنسان مكلفاً بالتكليفات الشرعية كالصلاة والصيام والحج، وذلك لأن الأحكام الشرعية تتوجه إلى البالغ، فلا يكلف بها غير البالغ، قال رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[1]، ولأن البلوغ هو مظنة وجود العقل القابل للتكليف غالباً فارتبط به.

إن الإجماع الدولى على أن يمتد التعريف الإجرائى للطفولة من بداية تكوين الجنين (قبل الميلاد) وحتى سن الثامنة عشرة لم يأت من فراغ و إنما يعكس الاقتناع الذى يستند إلى أسس علمية، لأهمية أن تمتد فترة الرعاية والتأهيل الجسمانى والنفسى والإجتماعى للطفل لفترة لا تقل عن ذلك بل قد تزيد، قبل أن يصبح الفتى أو الفتاة قادرا على تحمل المسئوليات المختلفة المنوطة به ويكون قادراً أيضاً على إتخاذ القرارت ذات التأثير الممتد على حاضره ومستقبله مثل قرار الزواج.

ورغم الانحسار التدريجى البطئ لظاهرة زواج الأطفال دون الثامنة عشرة إلا أنها ما تزال موجودة نتيجة الدعم الاجتماعى لها فى بعض المناطق حيث يشجع الآباء والأمهات الأبناء عليها أو قد يدفعون بناتهم قسراً إليها ، حرصا عليهن وصيانة لأعراضهن أو للتخلص من عبء إعالتهن. وهذا التوجه وإن كان ظاهره الرحمة إلا أن الطب الحديث قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المضاعفات والآثار السلبية الحالية والتراكمية المترتبة على هذا الزواج المبكر، لا يجب الاستهانة بها أو التقليل من شأنها.

فمن الناحية الصحية نجد أن تعدد حالات الحمل والرضاعة وتداخلها قبل أن يكتمل النمو الجسمانى للفتاة ودون فترات للراحة لتسترجع حالتها الغذائية اللازمة للنمو والحمل والرضاعة ، يؤدى إلى حالة يطلق عليها الاستنزاف الغذائى. كذلك ترتفع

([1]) أخرجه أحمد ١٤٤/٦ رقم ٢٥١٥٧، وأبو داود – كتاب الحدود– باب: فى المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ج٤ ص١٤٠ رقم ٤٤٠١.

معدلات الوفيات بين الأمهات الصغيرات كما ترتفع نسبة ولادة الأطفال المبتسرين هذا إلى جانب العديد من الأمراض التى تصيب الجهازين البولى والتناسلى للأم الصغيرة. كذلك هناك العديد من الدلائل العلمية على أن مخاطر انتقال العدوى بمرض الإيدز من خلال الممارسة الجنسية أعلى بين الإناث عن الذكور[١] ، وتزيد هذه المخاطر بدرجة أكبر بالنسبة للإناث الصغيرات اللاتى لم يكتمل نموهن الجسمانى تماماً واللاتى يخضعن فى كثير من الأحيان للعلاقة الجنسية قهراً مع أزواج أكبر منهن سنا كانت لهم تجارب جنسية سابقة. أضف إلى ذلك المشاكل النفسية والأسرية والاجتماعية المرتبطة بهذه الظاهرة والناتجة عن عدم اكتمال النضج الجسمانى والعاطفى للزوجة أو للزوج، كما يحرم زواج الأطفال من حقهم فى النمو الطبيعى والتعليم.

فكان لابد من بيان موقف الفقهاء في تقدير حد البلوغ بالسنين .

اختلف الفقهاء فى تقدير حد البلوغ بالأعوام، وذلك كما يلى:

- **أولاً:** يرى فريق منهم أنه بمضى خمس عشرة سنة من حين الولادة يكون البلوغ، سواء أكان ذلك فى الذكر أم فى الأنثى.
- **ثانياً:** يرى بعض فقهاء المالكية والحنفية أنه سبع عشرة سنة للذكر والأنثى وهو رأى أبى حنيفة فى رواية عنه.
- **ثالثاً:** ذهب أبو حنيفة فى رواية أخرى عنه إلى أن سن البلوغ فى الغلام ثمانى عشرة سنة.
- **رابعاً:** ذهب أبو حنيفة فى رواية ثالثة عنه إلى أن سن البلوغ تسع عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى [٢].
- **خامساً:** ذهب أبو حنيفة فى رواية أخرى عنه إلى أن سن البلوغ تسع عشرة سنة للفتى والفتاة [٣].

وقد نصت قوانين معظم الدول ووثائق الأمم المتحدة وخاصة اتفاقية حقوق الطفل على أن سن البلوغ هى الثامنة عشرة بالنسبة للذكر والأنثى.

---

(١) أ.د. جمال أبو السرور ، وأ.د. أحمد رجاء عبدالحميد ، المنظور الإسلامي لحماية الأطفال من العنف والانتهاكات الضارة ص٣٠.

(٢) المغنى– لابن قدامة ج٤ ص٥١٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى ج٥ ص٣٥.

ومن هنا يُفهم أن الزواج الآمن المفضل صحيًا وشرعيًا هو بعد الثامنة عشرة، قال تعالى:

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ ﴾ [1] .

آراء الفقهاء في الزواج المبكر :

والآن ننتقل إلى بيان ما يراه فقهاء الإسلام فى الزواج المبكر، أو ما يمكن التعبير عنه بتزويج الصغار.

للفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة آراء[2]:

- **الرأى الأول:** ما يراه بعض الفقهاء، أن للأب الحق فى تزويج ابنته الصغيرة وابنه الصغير، سواء كان ذلك باختيار الصغار أو بغير اختيارهم ، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة
- **الرأى الثانى:**ذهب ابن حزم الظاهرى إلى صحة تزويج الصغيرة دون الصغير، ويبدو أنه استند فى استثنائه الصغيرة إلى ما ورد أن رسول الله (ﷺ) تزوج عائشة – رضى الله عنها– وهى صغيرة.
- **الرأى الثالث:**ما يراه عثمان البتى، وابن شبرمة وكان قاضياً بالكوفة فى عهد الخليفة المنصور، وأبو بكر الأصم من كبار علماء المعتزلة، وهو أنه لا يصح تزويج الصغيرة أو الصغير، واحتج لهذا الرأى بأمرين:

أولهما: أنهما لا يحتاجان للزواج لعدم البلوغ.

وثانيهما: أن تزويجهما يؤدى إلى الإضرار بهما.

حقيقة الخلاف بين الفقهاء فى تزويج الصغار:

من يتأمل الخلاف بين الفقهاء فى تزويج الصغار يجد أنه خلاف شكلى وليس خلافا حقيقيا، وذلك للأمور الآتية:

([1])سورة النساء – من الآية ٦ .

([2])الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل المراهقين من المنظور الإسلامي للدكتور أحمد حسني طه ، رئيس جامعة الأزهر الأسبق ص٨ وما بعدها .

- **أولا:** أن أدلة المجيزين لتزويج الصغار فى سن قبل البلوغ، لا تدل على المطلوب بأسلوب قطعى الدلالة، ومنها على سبيل المثال قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾ (١).

وعلى فرض دخول الصغيرة التى لم تحض فى معناه يكون هذا المعنى محتملا وليس قاطعا، وقد يضعف ذلك الاحتمال بالمبادئ الشرعية القاطعة الدلالة بأنه لا تكليف بما لا يطيقه الإنسان، وتزويج الصغيرة التى لا تحتمل أعباء الزواج ومسئولياته من هذا القبيل، ولأنه ليس بشرط فيمن لم تحض أن تكون صغيرة، فقد تكون كبيرة تطيق الزواج وتستطيع القيام بأعبائه، ولكنها لا تحيض فلا يكون للصغيرة التى لا تطيق النكاح ورود هنا.

- **ثانياً:** ومن هذا القبيل قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ ﴾ (٢)، فإن الأَيم هى التى لا زوج لها صغيرة أو كبيرة، وفى الآية دلالة على جواز تزويجها بغير إذنها، كما قال المجيزون لتزويج الصغار، بيد أن هذه الدلالة مراد بها أن الخطاب الموجه للأولياء منوط بمصلحة الصغيرة، وقدرتها على الوفاء بالتزامات النكاح البدنية والنفسية، وحيث أنها لا تستطيع ذلك يكون الخطاب بشأنها وارداً على غير ما سنـــَّه الشارع فلا يجوز.

- **ثالثاً:** أما ما استدلوا به من السنة من أن النبى ﷺ تزوج عائشة – رضى الله عنها – وهى ابنة ست سنين، وبنى بها وهى ابنة تسع، وقد زوجها أبوها أبو بكر الصديق(٣).

فقد حكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن تزوُّج النبى ﷺ من السيدة عائشة – رضى الله عنها – وهى ابنة تسع سنين. كان من خصائصه، ومن ثم يكون الأمر متعلقا

---

(١) سورة الطلاق – من الآية ٤.

(٢) سورة النور – من الآية ٣٢.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه – كتاب النكاح عن عروة بن الزبير – باب: من بنى بامرأة وهى بنت تسع ســـنين ٧٠/٢٧-٢٨.

بقضيـــــة عين لا عموم لها [1]. ومما يرجح ذلك قول الله تعالى ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [2]، وعلى فرض أنه ليس قضية عين، فإنه من المعلوم أن تقدير السن قبل اعتماد التاريخ الهجرى فى عهد عمر بن الخطاب لم يكن يعتمد على حساب زمنى منضبط كما هو معمول به فى عصرنا.

إن التبكير بالزواج لم يكن سوى عرف وعادة وليس شريعة وعبادة، وهي عادة قد تودى بما لا يدع مجالاً للشك الى عواقب غير صحية ولذلك فسن الزواج يكون عند الثامنة عشرة[3].

موقف الفقهاء المعاصرين من الزواج المبكر :

استخلص من أقوالهم ما يلي :

- شرع الله الزواج وجعله أداة للتواصل الإنسانى، ووسيلة لتحقيق مراده من خلق الإنسان حين قدر عليه أن يكون خليفة فى الأرض كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [4]، وحين قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [5]، فقد أخبر الله عز وجل أنه خلق الإنسان وهيأ له أسباب الحياة لتحقيق ما خلقه من أجله، وذلك عن طريق الاستخلاف الذى تتعاقب فيه الأجيال ويخلف بعضها بعضاً، فيأتى الخلف بعد السلف، ويجيء الأبناء بعد الآباء، ومن ثم تستمر الحياة وتنتقل مبادئ الدين وأحكامه وهديه عبر الأجيال ومن السلف للخلف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(1) نيل الأوطار للشوكانى – ج٦ – ص ١٣٧ – طبعة الحلبى الأخيرة.

(2) سورة الأحزاب – من الآية ٣٢.

(3) صحة الشباب والمراهقين ، د. أحمد حسني ، ص٩ وما بعدها.

(4) سورة الأنعام – من الآية ١٦٥.

(5) سورة البقرة – الآية ٣٠.

- وعقد الزواج هو الذى يبيح التلاقى بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق مقصود الشارع الحكيم فى التناسل وتعاقب الأجيال، ونظرا لأهمية هذا العقد، وما يوصل إليه من المصالح المقصودة من مشروعيته، فقد اتسم بعدد من الخصائص المميزة له عن بقية العقود والتصرفات التى يباشرها الإنسان فى حياته، ومن تلك الخصائص ما يلى:

- **أولاً:** أن عقد الزواج يختص– وحده – من بين بقية العقود والتصرفات، بأنه العقد الوحيد الذى يتضمن المساس ببدن الإنسان فى أخطر خصوصياته البدنية، وهى مواطن الحياء منه، فإن بدن الإنسان بوجه عام ومواطن الحياء منه بوجه خاص، يعد من أهم خصوصيات حياته، لأن الحياء فطرة فى الإنسان، والحياء مطلوب شرعاً وهو موجود فى الإنسان فطرة وطبعاً، فإن الطفل الصغير ذكرا كان أو أنثى إذا ما تعرض موطن الحياء من بدنه للكشف أو اعتراه العرى، فإنه سرعان ما يبادر إلى تغطيته بطريقة تلقائية. لا تخطئها العين المجردة، والحياء فى الأنثى أشد ولهذا كان حياء النبى ﷺ يشبه بحيائها وهى بكر فى خدرها، فقد روى أبو سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال : (كان رسول الله ﷺ أشد حياء من البكر فى خدرها فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه)[1]، والبكر هى العذراء التى لم يسبق لها الزواج، وهى تكون أكثر حياء عندما تتزوج، ويختلى بها زوجها.

كما دعا رسول الله ﷺ فى سننه الشريفة إلى التخلق بالحياء فى حديثه الشريف : (الحياء شعبة من شعب الإيمان)[2]، وذلك فيما رواه أبو هريرة وفيما رواه عنه عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: (الحياء لا يأتى إلا بخير)[3]، وفى رواية لمسلم (الحياء خير كله)[4]، حيث أفادت هذه الأحاديث وغيرها أن الحياء مطلوب شرعا.وأنه لا يأتى إلا بخير.

---

(1) صحيح البخارى ٤:٢٣٠ ، ٨،٣٥:٣٢، وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ب١٦ رقم ٦٧ ، وأخرجه الإمام أحمد ٣:٧١،٩١، وأخرجه البيهقى ١٠،١٩٢،١٩٩.

(2) صحيح مسلم فى كتاب الإيمان ٥٧،٨٥، وأخرجه أبو داوود فى كتاب السنة ب١٤ ، وأخرجه النسائى ٨:١١٠

(3) صحيح البخارى ٨:٣٥ ، وأخرجه الإمام مسلم فى باب الإيمان ٦٠ ، ورواه أحمد فى المسند ٤:٤٢٧

(4) صحيح مسلم فى كتاب الإيمان ٦١، وأخرجه الإمام أحمد ٤:٤٢٦،٤٣٦،٤٤٠،٤٤٢، ومجمع الزوائد ٨:٢٦،١٧:٩.

وإذا كان الحياء لا يأتى إلا بخير فإن الزواج الذى يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر، فلابد أن يكون خيره أكبر وعطاؤه أكثر، وقد اختص عقد الزواج بتلك الميزة عن بقية العقود والتصرفات، لأنها تتعلق ببقاء النوع وما يتعلق ببقاء النوع أقوى مما يتعلق بخدمة البدن.

وهذا يفيده قول الله تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [1].

- **ثانياً:** إن الاستطاعة شرط للتكليف بالزواج، كما أنها شرط لاستمراره، وإذا كان عقد الزواج لا يختلف فى ذلك عن بقية العقود والتصرفات، بل وكافة ما شرعه الله – سبحانه – عملا بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [2]، إلا أن الاستطاعة فيه تبقى ذاتية متعلقة بطرفيه، مع أنها فى التصرفات الأخرى يمكن أن تتحقق بواسطة الإنابة، والزواج هو العقد الوحيد الذى لا بد أن تمارس مهامه بواسطة طرفيه، لاسيما ما يتعلق بالمقصود الأسمى منه، وهو المعاشرة الزوجية، فإنها لا يمكن أن تحدث إلا منهما، وإلا لخرج الأمر من الإباحة إلى الحظر، ومن المشروعية إلى الجريمة التى تطيح بأصل من أصول الإسلام وهو المحافظة على النسل.

ولهذا يعرف عقد الزواج بأنه اختصاص يتضمن حق استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر قصداً، ومعنى أنه اختصاص: أى أنه أمر لا يمارس إلا من ذوى الحق فيه دون غيرهم، وأنه منصب على المتعة قصداً، ومن ثم يكون ما عداها من إبرام العقد بواسطة الولى وتحمل الكفيل أو الضامن للنفقة أو لبعض حقوقه من الأمور الخادمة لهذا المقصد، فهى تابعة له أو موصلة إلى تحقيقه.

وقد جعل الشارع الحكيم استطاعة الزواج شرطاً للإقدام عليه، وذلك عملا بأدلة الشريعة العامة التى تدل على أن أحكام الله – ومنها النكاح – منوطة بالاستطاعة، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3] ،

([1]) سورة النساء – الآية ٢١.

([2]) سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.

([3]) سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.

وقول الله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [1]، كما دلت سنة النبى ﷺ على أن الاستطاعة شرط للإقدام على الزواج فى جانب طرفى العقد، وأن التكليف بهذا الأمر الشرعى موجه لمن تتوافر فيه أهلية تلقى الخطاب ، وهم الأولياء، ومن يريدون الإقدام على الزواج، يقول النبى ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2].

والمراد بالاستطاعة فى هذا الحديث الشريف أمران:

- **أولهما:** الاستطاعة المادية التى يقدر بها الزوج على القيام بنفقة زوجته وما يلزم لتربية أبنائه منها ورعايتهم بأسلوب يجعل منهم خلفا صالحاً، وليس من المروءة أن يرتبط الزوج بامرأة وهو لا يقوى على القيام بما يلزمها من النفقة التى تمنعها من التطلع لما فى أيدى غيرها من النساء والرجال، ولهذا كانت القدرة على الإنفاق شرطا لاستمرار العقد فإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، يكون مقصراً فى حقها ولها أن تطلب التطليق منه لضرر العجز عن الإنفاق عليها.
- **ثانيهما:** المقدرة البدنية التى تجعل الزوج قادراً على إمتاع زوجته وإعفافها، فإذا كان الزوج عاجزاً عن القيام بهذا الحق، فإنه يكون غير صالح لاستمرار علاقته بها ويكون من حقها أن تطلب التطليق عليه بسبب عجزه عن إعفافها.

كما أن المقدرة البدنية لا تتوقف على جانب الزوج وحده، بل تتعدى إلى الزوجة، وذلك بأن تكون قادرة من الناحية البدنية، ومن الناحية العقلية على القيام بأعباء النكاح وبخاصة القدرة على الحمل والإنجاب، فإن ذلك يمثل المقصود الأسمى من خلق الإنسان على وجه العموم، وتحقيق مقصود الشارع من خلافة الأجيال لبعضها على وجه الخصوص.

وإذا كان الإنجاب يقتضى مقدرة صحية تمثل مضمون الاستطاعة فى الزواج من جانبها، فإنه فى نفس الوقت – يقتضى نضجا عقليا ونفسياً تقوى به

---

(1) سورة البقرة – من الآية ٢٨٦.

(٢) صحيح البخارى ج ٧ ص ٣، ورواه مسلم فى النكاح ٢,١ ، وأخرجه النسائى ج٤ ص١٦٩. ، وأخرجه بن ماجه ١٨٤٥ ، ومسند أحمد ج١ ص ٣٨٧ ، والبيهقى ٢٨٦/٤.

الزوجة على تربية ولدها تربية صحيحة من الناحية البدنية ومن الناحية العقلية والنفسية .

الزواج مبنى على الإرادة الحرة الواعية:

نظرا لما يتسم به الزواج من تلك الخصائص التى تجعله من أهم العقود التى يبرمها الإنسان فى حياته، كان من أهم أسباب وجوده وانعقاده أن تكون إرادة كل من طرفيه حرة وواعية وخالية من العيوب التى تؤثر على صحة التراضى فيه، وإذا لم توجد هذه الإرادة لكل من طرفيه فإن عقده لا يوجد، كما أن ما يترتب عليه يكون ناتجا عن تصرف باطل فلا يعتد به شرعاً.

والإرادة عمل ذاتى فى عقد الزواج، ولا ينال من ذاتيتها أن تتم فى بعض صورها بالولاية فى الزواج. لأن تلك الولاية مبناها على وجود إرادة الأصيل، وذلك بناء على القاعدة التى تقضى بأن كل ما يملك الإنسان مباشرته بنفسه، فإنه يملك أن ينيب فيه، ومن ثم كان وجود الحق لمن يمارس العقد نيابة عن المرأة ، أو بوصفه وليا عنها مبنيا على وجود إرادتها أصلا، وإذا تصادم حق الولى مع إرادة الفتاة أو مصالحها، فإن المعول عليه يكون لإرادة الفتاة وليس لإرادة الولى، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يفرض على المرأة من لا ترضاه زوجا لها، وإذا تم العقد عن طريق الولاية، فإن لها أن تطالب بإبطاله، ولا يفرض عليها أن تتحمل تبعاته،كما لا يجوز أن يحتج بهذا العقد عليها، ولها أن تطالب القضاء بإصدار حكم بإبطاله.

يدل على ذلك ما روى عن أبى هريرة – عن النبى ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن – قالوا يا رسول الله : وكيف إذنها !، قال إذنها سكوتها) [1].

وعنه عن النبى ﷺ: (تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) ، وعن خنساء بنت خزام الأنصارية: أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه)[2].

---

(1) صحيح البخارى ٢٣:٧ ، ٣٣:٩، وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح ب٩ رقم ٦٤.، وأخرجه النسائى باب النكـــاح ب٣٢

(2) أخرجه أبو داود ٢٠٩٣، ٢٠٩٤ ، وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح ب٣٦ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢٥٩/٢ ، ٤٧٥، ٣٩٤/٤، ٤١١،٤٨.

ووجه الدلالة فى هذه الأحاديث أمران:

- **الأول:**أنه لا يجوز الزواج بدون رضا المرأة ثيبا كانت أو بكراً صغيرة كانت أو كبيرة.
- **الثانى:** أن المرأة إذا زوجت بدون رضاها، فإنه لا يعتد بزواجها، ولا يحتج بعقده عليها يستوى فى ذلك أن تكون بكراً أو ثيباً، صغيرة أو كبيرة، إلا أن الصغيرة لن تستطيع أن تعبر عن رأيها فى رفض الزواج المخالف لإرادتها إلا بعد أن تصل إلى مرحلة البلوغ والأهلية لإبرام التصرفات.

ولا يجوز الاحتجاج على صحة هذا الزواج بخبر زواج النبى ﷺ من أم المؤمنين عائشة وهى فى سن تسع سنين، فإن هذا الخبر لو صح يكون قضية عين لا عموم لها، لأن نساء النبى لسن كأحد من النساء، وقد قال المحققون: إن هذه السن لا تنضبط بما يقدر به الوقت فى أيامنا، ولو تم توحيد المقاييس الزمنية بما يسوى بينها لوصل سن السيدة عائشة – رضى الله عنها – إلى ثمانى عشرة سنة كما قال بعض الباحثين.

وفى أيامنا هذه كثرت أعباء الزواج كثرة يصعب على الفتاة الصغيرة أو يتعذر عليها أن تقوم بها، ولهذا تكون الاستطاعة مفتقدة بحقها.

وإذا تم تزويج الصغيرة دون إراداتها، وبقصد التكسب المالى من ذلك التزويج كما يحدث فى تزويج القاصرات للأثرياء ومن يريدون مجرد الاستمتاع بالفتيات الصغيرات، فإنه يمثل جريمة تستحق العقاب، لأن إساءة الولى فى ممارسة ولايته على الصغيرة يبطلها ، فيكون ببطلان ولايته على ابنته فى حكم الأجنبى عنها، فلا تشفع له أبوته لها فى تبرئته من جريمة استغلالها فى هذا الطريق الخاسر من أجل التكسب المادى ويتعين عقابه على ذلك، كما يتعين عقاب كل من يشاركه فيه([1]).

ثالثاً : موقف القانون من الزواج المبكر

وقد انتهى قانون الطفل إلى تكريم زواج القاصرات حيث أضيف بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤بشأن الأحوال المدنية، مادة جديدة برقم ٣١ مكرر نصها كالآتى :

([1])موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة لنخبة من علماء جامعة الأزهر ، أ.د.جمال أبو السرور ، أ.د. عبدالله النجار ، أ.د. حامد أبوطالب ، أ.د. أحمد رجاء عبدالحميد ، أ.د. أحمد حسني ، أ.د. ميرفت محمود ، أ.د. طه ابو كريشة ، أ.د. صفاء الباز ، أ.د. شكري عبدالعظيم ، أ.د. هاشم بحري ، ص٦٧ وما بعدها .

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبى للراغبين فى الزواج للتحقق من خلوهما من الامراض التى تؤثر على حياة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل . ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

ومن هنا يتبين أن زواج الأطفال باطل شرعاً، وقد يشكل جريمة يعاقب عليها كما أنه يمثل تهديداً خطيراً للمسئوليات الأسرية، ويخل بمقصود الشارع الحكيم من جعل الناس خلائف فى الأرض كما يمثل امتهانا لبدن الأنثى واعتداء على كيانها كإنسان، وعلى حقوقها الإنسانية المقررة، والتى يجب حمايتها والمحافظة عليها فى الإسلام، بل وفى كل شرائع السماء. ولهذا يتعين منعه وعدم الاعتداد به.

المبحث الخامس

موقف الفقه الإسلامي من العنف في إطار الزواج

تمهيد :

حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات في ذلك كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [1]وقول الله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [3]، وقوله عز وجل : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [4] .

وكذلك أحاديث رسول الله ﷺ التى يوصى فيها الأزواج بحسن معاملتهم لزوجاتهم، حتى تكون العلاقة بينهم علاقة مودة ورحمة، وليست علاقة استبداد وظلم فيقول ﷺ : "

---

(1)سورة النساء- من الآية رقم ١٩.

(2)سورة البقرة – الآية رقم ٢٦٣.

(3) سورة آل عمران- الآية رقم ١٥٩ .

(4)سورة الإسراء- الآية رقم ٢٣.

اتقوا الله فى النساء ...." [١]، ويقول –أيضا: " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى"[٢]، ويقول ﷺ "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر"[٣] ، و"ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادما قط ولا ضرب بيده قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله"[٤].

وهذه الآيات والأحاديث تبين بوضوح موقف الإسلام الرافض للعنف الأسرى بكافة أشكاله المادية والمعنوية وتظهر دعوته للأزواج لحسن معاملة الزوجات والإحسان إليهن حتى ولو كان الزوج يكره زوجته، مع أن المسلم الحقيقى لايكره زوجته أبدًا، فقد يكره منها خلقًا ويرضى آخر.

ومع وضوح دعوة الإسلام الأزواج للإحسان للزوجات وإكرامهن ومعاملتهن المعاملة الإسلامية اللائقة ، إلا أن بعض الأشخاص يخالفون شرع الله ويتجاوزون فى حقوقهم ويظلمون زوجاتهم.

ومن بعض صور التجاوز ما يلى:

١) ضرب الزوجات:

يخطئ بعض الناس فى التفكير ويظنون أن الإسلام يبيح للأزواج ضرب زوجاتهم ويستدلون على ذلك خطأ بقول الله تعالى: "واضربوهن" حيث يجتزئون كلمة واضربوهن ويخرجونها من سياقها – الذى سنوضحه فيما بعد.

ولم يقل أحد من العلماء والعقلاء أن عقد الزواج يهدر حق الزوجة فى سلامة جسدها، ويبيح للزوج الاعتداء على زوجته، ومن ثم فعصمة جسد الزوجة باقية بعد الزواج، ولم تُهدر هذه العصمة لمجرد زواجها، بل إن حرمة جسدها ومعصوميته من أهم الحقوق التى تتمتع بها المرأة كالرجل تماما، سواء قبل الزواج أو بعده.

([١])صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبى–صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم ١٢١٨.

([٢]) أخرجه الترمذى، باب فضل أزواج النبى–صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم ٣٨٩٥ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

([٣])صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، وقوله "لا يفرك أى لا يكره".

([٤]) صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب: صفة النبى، الحديث رقم ٣٣٠٧.

وبناءً على ذلك لا يجوز فى الإسلام أن يضرب أحد أحدًا – كقاعدة – وشرع الإسلام عقوبات للاعتداء على جسد الإنسان ومعصوميته.

وتسرى هذه القاعدة العامة على الزوج فى علاقته بزوجته. وأما استدلال من يرى جواز ضرب الزوجات بقـــــول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1] حيث استدلوا بقول الله تعالى: "واضربوهن" على جواز ضرب الزوجات. فإن هذا الاستدلال غير صحيح، ذلك أن الضرب هنا ليس موجها لجميع الزوجات وإنما لفئة معينة قليلة جدا وهن الناشزات، أى اللائى يستعلين على أزواجهن. فإذا وجد الزوج استعلاءً من زوجته عليه فله أن يعظها أى يخوفها من عقاب الله تعالى لها على هذا الاستعلاء والتكبر فإن أطاعته فبها، وإلا فله هجرها فى مضجعه، بأن يدير لها ظهره إشارة إلى غضبه منها، فإن استمرت فى تعنتها وتكبرها، فله ضربها.

والأمر بالضرب هنا للإرشاد وليس للوجوب ويستهدف إصلاح الأسرة وليس إفسادها ولذلك قال رسول الله ﷺ : "ولا يضرب خياركم"[2] .

وإذا استمر الحال على ما هو عليه من النشوز وتعالى الزوجة وغضب الزوج وترتب على ذلك شقاق فى الأسرة فقد أمر الله بالتحكيم هنا ، قال الله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يرو اصلاحا يوفق الله بينهما" [3]

ويؤيد هذا الفهم ما جعله الله–سبحانه وتعالى–بين الأزواج من المودة والرحمة وهما يتنافيان مع الضرب الذى يؤذى الجسد.

كما يؤيده قول نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المرأة بقوله وفعله.

وأيضا ما روته السيدة عائشة –رضى الله عنها: (ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط ....)[4].

([1])سورة النساء– من الآية ٣٤.

([2])السنن الكبرى للبيهقى، ٤٩٦/٧ ، طبعة دار الكتب بلفظ (ولن يضرب). ورواه الحاكم فى المستدرك، ٢٩١/١٠ .

([3])سورة النساء – الآية ٣٥.

([4])صحيح البخارى كتاب: المناقب، باب: صفة النبى ١٣٠٦/٣ – الحديث رقم ٣٣٠٧

٢) إساءة الحديث والمعاملة:

أمر الإسلام العظيم الأزواج بحسن معاملة الزوجات و معاشرتهن بالمعروف، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١]، ومن المعروف إعطاؤها حقوقها وما تستحقه من المهر والإنفاق والجماع، وترك أذاها وإساءة عشرتها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب فى وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك"[٢]، بل عليه أن يُطيب أقواله لها، وأن يُحسِّن أفعاله وهيئته بحسب قدرته، كما يحب ذلك منها فيفعل مثله كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣]، وقال ابن عباس –رضى الله عنه–:"إنى أحب أن أتزين لها كما أحب أن تتزين لى"[٤].

وكان من أخلاق رسول الله ﷺ (أنه جميل العشرة، دائم البشر يلاعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها– تودداً إليها بذلك، قالت: سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقنى، فقال: هذه بتلك)[٥].

ومن المعلوم أن المسلم مطالب بمعاملة زوجته معاملة حسنة، ومنهى عن إساءة معاملتها حتى ولو كرهها، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [٦] ، وقد تطلبت هذه الآية من المسلم أن يحسن معاملة زوجته على النحو سالف الذكر حتى ولو كرهها، ودعاه الإسلام أن يصبر عليها ويحسن معاملتها حتى ولو كان يكرهها، وأخبر الله تعالى أن الخير ربما كان فى الصبر على ما نكره، قال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۚ

---

(١) سورة النساء– من الآية ١٩.

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٩/٢.

(٣) سورة البقرة– من الآية ٢٢٨.

(٤) القرطبى – الجامع لأحكام القرآن جـ٣– ص ١٢٣ ومابعدها.

(٥) رواه بن حبان باب: ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان ٥٤٥/١٠ ح ٤٩٦١، والحديث رواه أحمد وأبو داود – راجع: نيل الأوطار للشوكانى – جـ٨ – ص ١٠٢.

(٦) سورة النساء– من الآية ١٩.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ [1]، وعسى أن يكون صبر الزوج على زوجته التى يكرهها فيه خير كثير فى الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس –رضى الله عنه– فى هذه الآية، وهو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون فى ذلك الولد خير كثير.
وفضلاً عن ذلك؛ فالمؤمن لا يكره زوجته حتى وإن كره منها شيئاً فقد قال ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر)[2].
ومع وضوح هذه الأحكام وظهورها وإحاطة المسلمين بها إلا أن بعضاً منهم يظلم زوجته ويسيء معاملتها ويعاملها معاملة سيئة، لا تليق بمسلم، يدخل مكفهر الوجه عابساً ، من غير داع، لا يتكلم إلا بأوامر وكأن زوجته أسيرة أو خادمة عنده، مسخرة لخدمته وطاعة أوامره مما يوقع الزوج فى معصية الخالق –سبحانه وتعالى– لإغفاله حقوق زوجته.

٣) الإساءة فى العلاقة الحميمية:

أ) إكراه الزوجة على العلاقة الحميمية:

نظم الإسلام العلاقة الجنسية بين الزوجين، حتى تكون علاقة روحية بينهما تختلط فيها أرواحهم وتمتزج فيها أجسامهم، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ [3].
لكن بعض الأزواج يتجرد من العواطف والمشاعر والأحاسيس ويسلك سلوكا حيوانيا فيهجم على زوجته بدون مراعاة لشعورها ومدى استعدادها لذلك، ولا يقدم لما يريد أن يفعل، بل ويكرهها على هذا الفعل ويستوفيه بالقوة، ويجعله علاقة حيوانية بدلا من أن تكون علاقة عاطفية مملوءه بالحب والمودة والمتعة واللذة التى يؤجر عليها شرعا حيث قال رسول الله ﷺ : " .... وفى بضع أحدكم صدقة ، قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟، قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلا ل كان له أجر"[4].

---

(1) سورة البقرة– من الآية ٢١٦.

(2)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٧٧/١. والحديث رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الرضاع، باب : الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ – ح رقم ١٤٦٩ .

(3)سورة البقرة – من الآية ١٨٧ .

(4)صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم ١٠٠٦.

ولا شك أن هذا السلوك وإكراه الزوجة على إتيان هذه العلاقة رغمًا عنها وبدون رغبتها أمر يتنافى مع الآداب الإسلامية فى العلاقة بين الزوجين، فقد نهى رسول الله ﷺ عن إيذاء الزوجة أو ضربها ثم يطلب الرجل حقه فى الفراش، دون مراعاة لمشاعرها.

ويحث الإسلام الرجال على ملاطفة الزوجات وملاعبتهن واستثارة شهوتهن قبل الجماع، حيث قال رسول الله ﷺ : "لا يقعن أحدكم على امرأته كما يقع البعير، وليكن بينهما رسول ، قيل: وما الرسول ؟ قال : القبلة والكلام" [١]

ولا شك أن إكراه المرأة على هذه العلاقة واستيفائها بالقوة يتنافى وهذه الآداب الإسلامية.

ويمكن القول: إن الزوج الذى يُكْرِه زوجته على إتيان هذه العلاقة وبدون إرادتها ورغبتها يقع فى محظور شرعى[٢].

ب) الامتناع عن العلاقة الحميمية:

من صور إساءة معاملة الزوجة الامتناع عن العلاقة الجنسية ذلك أن الاستمتاع حق متبادل بين الزوجين، فهو حق للزوج واجب على زوجته، وهو حق للزوجة واجب على الزوج، ويجب على كل منهما أن يؤدى واجبه فى هذا المجال تجاه الآخر ولا يجوز لواحد منهما أن يستعمل هذا الحق فى إيذاء الآخر وإلامه، فلا يجوز للزوجة أن تمتنع عن إعطاء الزوج حقه كيدًا وعنتًا للزوج وعنادا له، حيث قال رسول الله ﷺ: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " [٣] (متفق عليه).

وهذا ما لم يكن لها عذر فى الامتناع، كمرض أو إرهاق أو عذر شرعى أو نفسى، لأن الحق متبادل فى هذه العلاقة، وكما أن للزوج حقا فيها فإن للزوجة نفس الحق وبالتساوى لقول النبى ﷺ : " حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك" [٤].

---

(١)أورده الغزالى فى الإحياء ٥٠/٢ والحديث ضعيف الإسناد ،وأما ما تضمنه من معان وتوجيهات فهى صحيحة.

(٢)أ.د. حامد أبوطالب ، أ.د. عبدالله النجار ، أ.د. طه أبو كريشة ، في موقف الفقه الإسلامي من العنف ضد المرأة ص٧٣:٧٨ .

(٣)صحيح البخارى، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، وصحيح مسلم، فى كتاب النكاح ، باب : امتناعها من فراش زوجها.

(٤)رواه البخارى ١٦٨/٢ رقم ٢٦٣٩ الناشر دار طوق النجاه.

وكذلك لا يجوز للزوج أن يمتنع عن إعطاء الزوجة هذا الحق، إيلاما لها، وكيدا، وتجاوزا فى الخصومة، واعتبر الشرع الحكيم امتناع الزوج عن إعطاء زوجته حقها الشرعى اعتداءً عليها، ووقف بجانبها، ووضع حدًا لتجاوز هذا الزوج إذا حلف أن لا يطأ زوجته، فإذا استمر ممتنعا أربعة أشهر، أعطى الشرع للزوجة حق الطلاق، قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [1] وهكذا أقام الإسلام التوازن بين الزوجين فى أداء هذا الحق واستيفائه فلا يجوز للزوجة أن تمتنع عن إعطاء الزوج حقه ولا يجوز للزوج أن يمتنع عن إعطاء الزوجة حقها.

والسبيل إلى علاج الأخطاء التى يقع فيها بعض الناس فى هذه الأمور بزيادة الوعى الدينى عن طريق وسائل الإعلام، المكتوبة والمسموعة والمرئية، والتركيز على إيضاح هذه الآداب الإسلامية.

المبحث السادس

موقف الفقه الإسلامي والقانون من حرمان المرأة من الميراث

موقف الفقه الإسلامي من حرمان المرأة من الميراث:

بيّن الله – سبحانه وتعالى – حق كل وارث سواء أكان رجلاً أم امرأة فيما تركه مورثه قليلاً كان أو كثيراً وحدد نصيب كل وارث، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [2].

وقد حدد الله مقدار نصيب كل وارث ولم يترك ذلك لرغبات الناس وأهوائهم حيث قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

([1]) سورة البقرة – الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧ .

([2])سورة النساء – الآية ٧.

تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (١).

وبعد أن بينت هاتان الآيتان مقدار نصيب كل وارث جاء قول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ (٢) ، وهذا يبين على وجه القطع أن هذه الحقوق والأنصبة حددها الله سبحانه وتعالى ومن يطع الله ورسوله ويعطى كل ذى حق حقه – سواء أكان رجلاً أم امرأة – يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويمتنع عن إعطاء حقوق الوارثين ويتعدى على حدود الله وأحكامه يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين.

ومع وضوح هذه الأحكام والإحاطة بها من المسلمين جميعاً إلا أن بعض المجتمعات تحرم النساء من الميراث بصورة أو أخرى. منهم من يحرمها من الميراث بالكلية ويسود هذا الفكر المنحرف، ويتوارث الناس هذا العرف الخاطئ، ويقرونه ويحرمون المرأة من الميراث حتى لا تؤول أموال الأسرة الى أسرة أخرى.

ومنهم من يحرمها من الميراث فى العقارات دون المنقولات. ومنهم من يحرمها من الميراث فى الأراضى الزراعية والحدائق ويورثها فى الدور والمبانى. ومنهم من يعترف بحقها ولكن يحرمها منه عملاً فلا تستطيع أن تملك ملكية كاملة تمكنها من الاستعمال والاستغلال والتصرف وإنما يعترف لها بأنها وارثة فقط!!!

ولا جدال أن كل هذه الصور تخالف ما جاء به الإسلام العظيم من حقوق للمرأة فيما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر. ومن يحرمها من هذا الحق فسيلقى الجزاء

---

(١) سورة النساء – الآيتان ١١،١٢ .

(٢) سورة النساء – الآيتان ١٣،١٤.

الشديد الذى بينته الآية الكريمة فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [1].

وبناءً على ذلك يجوز للحاكم أن يحدد عقوبة تعزيرية تطبق على من يحرم المرأة من ميراثها أو يظلمها فيه.

موقف القانون المصري من حرمان المرأة من الميراث:

استقى قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أحكامه من الشريعة الإسلامية التي نصت على أن للأنثى الحق في الميراث الذي قد يصل في بعض الحالات أضعاف ما للرجل وبرغم من ذلك قد خلت مواد قانون المواريث البالغ عددها ٤٨ مادة من عقوبة تقع على مانع الميراث عن المرأة. ان زيادة عدد قضايا النزاع على الميراث بين الأشقاء بشكل ملحوظ لان هناك ٢٤٤ ألف قضية نزاع على ميراث يتم نظرها أمام القضاء سنويا بالإضافة إلى ٤٧٥٠ قضيه حجر لعدم أهليه للتصرف في ممتلكات على أحد الوالدين أو كليهما يقيمها أبناؤهم أو الأشقاء ضد بعضهم البعضأن التشريعات والقوانين حددت الميراث وقسمته بشكل عادل ومناسب ولكن الطمع الذي تمكن من القلوب نتيجة غلاء الأسعار والبطالة وغيرهما من أمراض المجتمع هو السبب والدافع الرئيسي لتنامي الظاهرة.

أن هناك ٩٦٠٠ آلاف جريمة قتل تقريبا ترتكب سنويا بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث وهو رقم مفجع يتزايد سنويا بسبب الميراث و٢٢٣ ألف قضية نزاع على ميراث و٩٥٠٠ قضية حجر على أحد الأبوين أو الأشقاء فلسفة القانون المقترح

يهدف الحفاظ على كيان الأسرة وضمان لحقوق المرأة (لا سيما في محافظات الريف والمناطق الصحراوية) بإضافة نص عقابي لبعض أحكام قانون المواريث رقم (٧٧ لسنه ١٩٤٣) تمهيدا لعرضه على البرلمان .. ويتضمن التعديل إضافة مادة جديدة تحت رقم(٤٩) تنص علي الآتي : "مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مده لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كانت أعيان التركة أو بعضها تحت يده باتفاق الورثة وامتنع بغير حق عن تسليم كل وارث نصيبه فى ريعها وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس " .. لان أسباب تعديل هذه

---

[1] سورة النساء- الآية ١٤.

المادة هو ضمان حصول المرأة على حقوقها خاصة فى حالة وفاة الزوج وكذلك حرمان الإناث من الميراث فى صعيد مصر والمناطق الصحراويه حيث ينظر الى المرأة على أنها ليس لديها أى التزامات مالية ومن ثم فلا داعى لتوريثها خاصة إذا كانت متزوجة من رجل غريب عن العائلة .. وكذلك نظرا لطول فتره التقاضى وصعوبة الاجراءات التى تمكن المرأة من إثبات أحقيتها فى الميراث.

إن حق المرأة في الميراث إجباري ولا يحق لأحد أن يحرمها منة ولا يحق لصاحب الحق أن يتنازل عنة ولا يجوز للوريث التنازل لأنه لا يضار ويجوز التخارج بشرط عدم وجود تباغض. أن الميراث فريضة إسلاميه وعقوبة الدين لمن يرفض توزيع المواريث هو صاحب كبيرة فإن تاب ورد المواضيع لأصولها تاب الله عليه وإن لم يتب فأمره إلى الله إن شاء يعذبه أو يرحمه، وفي هذا الصدد يقول صل الله عليه وسلم "من حرم وارثا من إرثه حرم الله عليه الحنة " أن بعض العادات والثقافات السلبية الموروثة تؤثر على اتجاه البعض لمنع المرأة من حقها فى الميراث ما يمثل خروجاً على شرع الله،إن بعض الناس لا يكفيهم التذكير بالله واليوم الآخر والتحدث عن العقاب فى الآخرة، ويجب ردعهم من خلال تشريعات دنوية وسن قوانين تضمن حصول كل شخص على حقه ومعاقبة كل من يعرقل حصول موروث على ميراثه، ورغم ما حققته المرأة من تقدم في مختلف المجالات فإنها مازالت تعاني من السيطرة الذكورية وعدد من العادات والتقاليد البالية في بعض مدن الصعيد التي ثبت بالإحصائيات والدراسات و العينات العشوائية ان اكثر من٩٠% من نساء تلك المدن لا يرثن ومحرومات من الميراث الذي شرعه الله عز وجل.

إن التعديلات التي أقرها مجلس الوزراء على قانون المواريث، بتجريم الامتناع العمدى عن تسليم محل الميراث أو ريعه أو حجب سندات استحقاق الميراث للوارث أيًا كان نوعه، تأخرت كثيرًا، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أن من لا يرتدع بأدب شرعي يردعه نص القانون، لان عقوبة الحبس في التعديلات يجب أن تكون «وجوبي»، لأن من الورثه من لديه من الحيل والوسائل ما يمنع به وارثًا في أن يؤتى حقه، مستغلاً في ذلك ماله من قوة بدينة أو سطوة وظيفية أو مالية.

أن التكليف القانوني للجريمة التي ورد بها نص التعديل هي جريمة خيانة أمانة، لأن مفردات التركة أمانة عند جميع الورثة، فكل من حجب مفردة من تلك من المفردات،

أو امتنع عن إيتاء وارث حقه المقرر شرعا في الميراث، فقد خان الأمانة، بما يتعين معه ملاحقته بنص التجريم الجديد، وهذا التجريم والتأثيم تستلزمه أحوال من فسدة سرائرهم وماتت ضمائرهم.

إن هذه التعديلات «قمة العدالة التي يتمناها المظلومين»، ولو تم تفعيلها فستصبح من أعظم القرارات التي صدرت بشأن الوقوف بجانب الضعفاء وضمان استرداد الحقوق، داعيًا إلى الضرب بيد من حديد على مرتكبي جريمة أكل المواريث.

أن هناك عدداً من العقبات التي تواجه اي امرأة ترغب في المطالبة بميراثها مثل عدم اثبات الميلاد حيث تبدأ معاناة المرأة في الميراث منذ ميلادها عندما ترفض الأسرة تسجيلها وبالتالي لا تملك شهادة ميلاد وتصبح علاقتها بالأسرة علاقة اجتماعية غير مرتب عليها علاقات قانونية مثل الميراث أو النسب أو اي تعامل مع مصالح حكومية حيث إنها لا تملك بطاقة شخصية اي غير معترف بها من قبل الدولة وبالتالي عند بدء المطالبة بالميراث أمام القضاء تفاجأ أولا بعدم قدرتها علي إثبات إنها وريثة بجانب عدم قدرتها علي توكيل محام للدفاع عنها.

ان من ضمن المعوقات ايضا عدم وجود مستندات إثبات الميراث حيث تجد المرأة صعوبة في استخراج الأوراق التي تثبت حقها في الميراث وتبدأ الإشكالية من إعلام الوراثة الذي يقيد فيه كل الورثة الشرعيين ولو كانت لم تسجل واقعة ميلادها تصبح كما ذكر في سابق القول غير معترف بها قانونا ضمن الورثة الشرعيين تجد المرأة صعوبة في استخراج الأوراق اللازمة لإثبات الميراث مثال عقود ملكية الأرض أو العقارات حيث تكون في يد كبير العائلة والذي دائما هو الخصم في الدعوي يضاف علي كل هذا طول امد التقاضي وضعف عقوبة المنع او الحرمان من الميراث.

إن حرمان الإناث من الميراث يعتبر ظاهرة تنتشر في مصر خاصة في بعض قري ومدن الصعيد الي جانب المجتمعات الصحراوية التي تري أن المرأة تكون مسئولة من زوجها ولا يحق لها ميراث أبيها خاصة وإن كان الزوج أجنبيا عن العائلة، وهذا يعمق صورة الغربة التي تكون فيها الأنثى إذا ما تزوجت من خارج العائلة مما يجعل الذكور من أسرتها حريصين كل الحرص علي ألا يخرجوا أموال الأسرة لرجل أجنبي وهذه النظرة القاصرة قد أبطلها الإسلام بتقريره ميراثا للمرأة قد يصل لعدة أضعاف ما للرجل.

في حين انه من المقرر شرعا أن الله سبحانه وتعالي جعل للنساء حقوقا في الميراث من تركة مورثهم ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ (١)

وبالتالي يتبين لنا من كل ما سبق أن حرمان النساء من الإرث يشكل اعتداء علي المساواة في فرص الحصول علي هذا الحق المساواة التي نص عليها الدين الإسلامي كما انه لا يوجد توجيه ديني من قبل أئمة المساجد أو القساوسة تجاه هذا الأمر

أن قانون المواريث قد استقي أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية ووقع في٤٨ مادة علي٨ أبواب وقد خلت نصوصه من نص عقابي يوقع جزاء علي من يخالف الأحكام الواردة فيه، ونظرا لشيوع الشكوى التي تتضمن حرمان بعض الأشخاص من الميراث او الريع المتحصل عنه، فقد أتي هذا المشروع بمادة واحدة تضاف إلي قانون المواريث من أجل ضمان تطبيق أحكامه، بهدف القضاء علي ظاهرة الامتناع بدون وجه حق عن عدم تسليم أي وريث حصته في التركة أو نصيبه في ريعها.

أن مقترح مشروع قانون المواريث الجديد جاء للحفاظ علي كيان الأسرة وانه ليس لصالح المرأة وحدها، كما انه يحافظ علي حقوق الأيتام لأن المرأة في كثير من الحالات هي المتضرر الأول من عدم حصولها علي الميراث تحت مظلة الأعراف والعادات والتقاليد التي تستنكف في كثير من المناطق أن يخرج جزء من ثروة الأب إليها والي زوجها خاصة إذا كان الميراث أراضي زراعيه وأكثر هذه الحالات تظهر في صعيد مصر وبعض أجزاء من محافظات مصر المختلفة .

ولكن تكمن المشكلة الحقيقية في تطبيق القوانين في ظل مجتمع ترسخت فيه ثقافات متوارثة تتمثل في عدم توريث الفتاة وإعطاء الميراث للذكر وهنا لا يكفي دور القانون وحدة فيجب القيام بعمل توعية ثقافية ودينية توجه للذكر ليعلم ما له وما عليه وتوجه للأنثى حني تعرف حقوقها حيث أن كثيرا من النساء في منطقة الشرق الأوسط يشعرن بعدم استحقاقهن ميراثا بعد وفاة الأب أو الأم .

(١) سورة النساء – الآية رقم ١١ .

الخاتمة

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد عبده ورسوله، سيد السادات وعلى أهله وأصحابه أهل الباقيات الصالحات ومن سار على نهجهم إلى يوم الميعاد.

وبعد ،،،

فمن خلال ما تيسر لي بحثه والنظر فيه من موضوع البحث (موقف الفقه الإسلامي والقانون والطب من العنف ضد المرأة داخل الأسرة) يمكن أن نخلص بمجموعة من النتائج والتوصيات تتلخص فيما يلي :

- **أولاً : النتائج :-**

١) السبيل الوحيد لتكوين الأسرة هوالزواج الشرعي الصحيح .

٢) يجب على الأبوين إقامة العدل بين الأولاد .

٣) لا يجوز التمييز بين الذكر والأنثى في الأسرة ويعد التميز ظلماً لمن فعل ذلك.

٤) ما يسمى بختان الإناث هو تشويه و اعتداء على بدن الأنثى ، ويحرمها من حق الاستمتاع بحياتها الزوجية .

٥) ختان الإناث بجميع أنواعه يمثل جريمة ويعاقب فاعلها في القانون .

٦) افتقاد الرضا من المرأة على الزواج يدل على عدم صحته لأن جبرها على الزواج بالقهر والإكراه لايحقق العقد الشرع وإنما يمثل اغتصاب لإرادة المرأة و إهانة كبرى لها .

٧) الاستطاعة شرط للإقدام على الزواج كما أنها شرط لاستمراره.

٨) زواج الاطفال لا يحقق عبادة الله عز وجل و عمارة الأرض ، وهو الهدف من خلق الإنسان لانهم غير قادرين على ذلك شرعاً.

٩) زواج الأطفال لا يحقق غاية السكن و المودة والرحمة ، التي هي آيه من الآيات الربانية ؛ لانهم لا يدركون ذلك .

١٠)أمر الاسلام بالعشرة بالمعروف بين الزوجين .

١١)حرمان المرأة من الميراث محرم شرعاً و معاقب عليه قانوناً.

- **ثانياً: التوصيات :-**

و يمكن ان نجملها في ما يلي :

١) اظهار تكريم التشريع الإسلامي للمرأة و أنه اعطاها من الحقوق ما لم تناله في تشريع سابق .

٢) قيام المجتمع بواجبه نحو المرأة من تكريم وصيانة لها .

٣) نبذ العنف والممارسات الضارة ضد المرأة .

٤) قيام وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية بدورها للقضاء على العادات والتقاليد الضارة بالمرأة .

٥) توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمرأة .

٦) يجب على الدعاة و الإعلاميين و القادة والإجتماعيين توجيه الناس ولفت انظارهم إلى الآداب الإسلامية الراقية التي تحكم العلاقة الجنسية بين الزوجين .

هذا ،، و اسأل الله تعالى أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث ومراجعه

١) القرآن الكريم .

٢) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ – طبعة دار إحياء التراث.

٣) اتحاف السادة المتقين للزبيدي .

٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي أبو الفداء– المتوفى سنة ١١٦٣ هـ ، الناشر المكتبة المصرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٥) المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ ابن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، طبعة دار الفكر .

٧) المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية ، الناشر دار الدعوة .

٨) منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٩٥م .

٩) موقف الإسلام من العنف ضد المرأة ، اصدار المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الازهر .

١٠) مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٤٢١ هـ ، طبعة دار الفكر .

١١) سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، طبعة دار الحديث .

١٢) سنن أبي داود، طبعة دار الريان .

١٣) الجامع لمحمد بن راشد، المجلس العلمي بباكستان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .

١٤) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، طبعة دار طوق النجاة .

١٥) نحو رؤية للقضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ، د. أحمد رجائي عبد الحميد – اصدار المركز الدولي الاسلامي للدراسات والبحوث السكانية– جامعة الازهر.

١٦) نحو القضاء على عادة ختان الإناث ، أ.د.جمال أبو السرور ، أ.د. أحمد رجاء عبد الحميد، اصدار المركز الدولي الاسلامي للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الازهر.

١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي .
١٨) المغني لابن قدامه طبعة مكتبة القاهرة .
١٩) المغني عن حمل الاسفار في تخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار للإمام الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنه ٨٠٦ هـ.
٢٠) شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام ، الطبعة الأولى ، بولاق – مصر .
٢١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي بركات أحمد بن محمد الدردير ، طبعة دار المعارف .
٢٢) المجموع شرح المهذب للنووي ، طبعة دار الفكر .
٢٣) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان .
٢٤) معونة أولِى النُهي لابن النجار.
٢٥) نيل الأوطار للشوكاني ، طبعة الحلبي الأخيرة .
٢٦) السنن الكبرى للبيهقي ، طبعة دار الكتب .
٢٧) عون المعبود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي .
٢٨) الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
٢٩) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري .
٣٠) فقه السنة للشيخ سيد سابق .
٣١) ختان الإناث بين المغلوط علمياً والملتبس فقهياً – اصدار المركز الدولى الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الازهر .
٣٢) مجلة اللواء الاسلامي .
٣٣) مجلة التوحيد.
٣٤) مجله التحرير .
٣٥) يونيسيف ٢٠٠٠ كاريتاس مصر – ختان الإناث في مصر ، تقرير توثيقي ، إعداد: د.مجدي حلمي .
٣٦) المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة .
٣٧) تقرير الأمم المتحدة للسكان سنة ٢٠١٣ م .

٣٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، طبعة دار الشعب – القاهرة ، ١٣٧٢ هـ.

٣٩) الصحة الإنجابية و صحة الأم والطفل والمراهقين من المنظور الإسلامي للدكتور أحمد حسني طه ، اصدار المركز الدولي الاسلامي للدراسات والبحوث السكانية – جامعة الازهر .

٤٠) سنن النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، المتوفى سنة ٢٠٢ هـ ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، المحقق حسام الدين القدسي ، الناشر مكتبه القدس – القاهرة ، ١٤١٤ هـ .

٤٢) سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبعة دار الحديث .

٤٣) أحكام القرآن للجصاص .

٤٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ابو حاتم الدارمي البستي ، المتوفى سنة ٢٥٤ هـ ، المحقق شعيب الأرناؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ/١٩٩٢ م .

٤٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .

٤٦) إحياء علوم الدين للإمام الحُجة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .